وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد الحقوق و العلوم الإدارية
قسم الحقوق

إشكالات التنفيذ

على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين :
سباق نوال
رقاد خديجة

إشراف :
الدكتور : يحلى رابح

لجنة المناقشة
الدكتور : طرطاق نورية - - - - - - - - - - - - - - - - رئيسة

الدكتور : يـحلى رابـح - - - - - - - - - - - - - - - - -
مشرفا و مقررا
الدكتور : بن شهرة العربي - - - - - - - - - - - - - - - -
مناقشـا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

لا يسعنا و قد وفقنا الله في إنجاز هذه المذكرة
إلا أن نتقدم بالشكر و العرفان الجزيل
إلى الأستاذ المشرف الدكتور يحلى رابح
على مجهوداته و نصائحه
كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

من قريب أو من بعيد
و الشكر الخاص إلى لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و
تحملهم عناء قراءتها مضحين بوقتهم
الثمين في ذلك

الإهـــــداء

- **إلــى من منحتني الحياة ، إلى التي منحتني حلمها و حبها و عطفهـــا**

إلى من أوقدت شعلة أمالي و ظلت بقربي حتى شهدت نجاحي الغالية أمي خيرة

- **إلى سندي في هذه الحياة ، إلى رفيق دربي الذي طالما سندني و دعمنــي**

إلى الشخص الذي شتت نفسه كي يجمعني ، إلى من لا تسعني الصفحات لشكره
على وقوفه إلى جانبي زوجي سفيـــان حفظه الله و أبقاه تاجا على رأسي

- إلى أم لم تلدني و كانت دعواتها دائما تلازمني إلى امرأة أحتاج إلى ضحكتها و وجهها ينير حياتي خالتي ما فريحة
- إلى شقيقاي بوتشنـت و ابراهيـم و حفظهما الله فهما فرحة عمري
- إلى توأم روحي و رفيقة دربـــي إلى أم أولادي إلى من ساندتني و قاسمتني الفرحة حبيبتي الغالية نصيـرة
- إلى أولادي فلذات كبدي و فرحتي في هاته الدنيا نور عيوني لولـــــوى و حبيباي أكــرم و إليـاس
- إلى أبي الروحي إلى أخـــي و أستاذي الذي أدين له بالكثير أستاذي المحترم و قدوتي في هاته الحياة الأستاذ سي بشيـر عابــد
- إلى كل عائلـــة سباق و ناشط
- إلى صديقتي و رفيقتي في مشواري الجامعي الغالية خديجة

الطالبة سبــاق نــوال

الإهـــــداء

إلى الذين قال فيهما الرحمان " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من تحملت الكثير في سبيل تقدمي العلمي و لم تحرمني من خالص دعائها بأن يكون التوفيق و النجاح حليفي في كل خطوة أخطوها إلى " أمي الحبيبة "

إلى من غرس في نفسي صفحة الأمل و العطاء و من كان سندا دائما لي أبي العزيز

إلى أبي الثاني صاحب القلب الكبير عمي و زوجه

إلى الغالية من سميت على اسمها عمتي خديجة و جدتي و جدي أطال الله عمرهما

و لا يفوتني أن أتوجه بالعرفان إلى إخوتي الأحبة : فريد ، فاطمة ، حياة ، أحمد ، كريم ، طارق و رياض و إلى لولوى و أكرم و إلياس ، محمد و مريم و عبد الحق

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات و تقاسمنا الحياة معا في أجمل و أسوء لحظاتها : صديقتاي و حبيبتا قلبي الفاخت و إيـمان

دون أن أنسى رفيقة دربي نوال و شريكة في مقاعد الدراسة .

و إلى جميع عائلتي و زملائي طوال المشوار الدراسي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الطالبة رقــاد خديــجة

قائمة المختصرات

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية .
- ق م ج : القانون المدني الجزائري .
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ب د ن : بدون دار النشر .
- ب ب ن : بدون بلد النشر .
- ف : الفقرة .
- ج : الجزء .
- ص – ص : من صفحة إلى صفحة

مقدمة

يترتب على قيام الالتزام وجوب تنفيذه ، و عليه فذمة المدين لا تبرأ إلا بالتنفيذ لذا كـان الأصـل في التنفيذ هو قيام المدين طواعية بتنفيذ التزامه وفقا لمبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بـحسن نيـــة ، بحيث أصبحت قاعدة ' لا يجوز للمرء اقتضاء أو استيفاء حقه بنفسه ' من سمات المجتمع ، فالدائن وجب عليه لاستيفاء حقه اللجوء أو الاستعانة بالسلطة العامة حتى و لو كان بيده سندا تنفيذيا ، هاته السندات التنفيذية التي لا تكون لها قيمة قانونية أو عملية إذا بقيت حبيـسة الأدراج أو مـجرد حبر على ورق ، فلا فائدة من صدور حكم يكرس الحق لصاحبة إذا لم يتحقق بالتنفيذ .

إذ تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية أساسية في تقرير الحماية القضائية و القانونية للحقوق ، كون لا يقتصر دور القضاء على إصدار الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية و الإبقاء عليها دون تنفيذ ، بذلك إن الأهمية البالغة تكمن فيما مدى التكريس الفعلي للحقوق التي تضمنتها السندات التنفيذية من خلال تفعيل القواعد الإجرائية على السند التنفيذي فدولة القانون تقاس بمدى تنفيذ أحكامها .

لتنفيذ السندات التنفيذية و إعطاء المصداقية للعدالة آثار بالغة على جملة من النواحي ، فمن الناحية العملية لا يكون للسند التنفيذي أي فعالية إذا لم ينفذ حتى و لو جبرا على المدين ، و من الناحية الاقتصادية فإن لفعالية اجراءات التنفيذ أثر هام في تدعيم الائتمان (شخص طبيعي أو مؤسسة مالية) لا يجرؤ على منح القروض إلا إذا منحه القانون ضمانا أكيدا لاسترجاع أمواله ، أما من الناحية الاجتماعية فمرحلة التنفيذ الجبري مرحلة دقيقة و حرجة في النزاع الموجود بين الدائن و المدين من شأنها أن تخلق أزمة اجتماعية حادة بين الطرفين قد تؤدي إلى المساس بالنظام العامة في المجتمعات ، لهذه الأهمية نجد التشريعات المختلفة في العالم تحاول خلق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائنين و المدينين ، فمصلحة الدائن تقتضي تيسير سبل استيفائه لحقه بإجراءات بسيطة سريعة و قليلة التكلفة ، بينما تقتضي مصلحة المدين وضع أكبر الضمانات الممكنة لحمايته من جشع الدائن و الإبقاء على كرامته ، فكل هذا و ذاك من أجل تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة ، و منها يقال تربح الدعوى مرتين مرة أمام محاكم الموضوع و أخرى أمام دوائر التنفيذ .

الأصل في التنفيذ الجبري أن يكون تنفيذا عينيا إذ يجبر المدين على أداء ذات ما التزم به ، أي ينصب على عين ما أمر به الحكم القضائي الذي يجري تنفيذه ، فإذا كان موضوع الالتزام تسليم منقول أجبر على تسليمه عن طريق السلطة العامة و إذا كان التزامه بإخلاء عقار تم إخلائه من هذا العقار بالقوة العمومية و هكذا يتم التنفيذ الجبري للالتزام كلما كان ذلك ممكنا و سمحت طبيعة الالتزام بذلك

لتحقيق التوازن في المصالح المتضاربة بين الدائن و المدين أصبح لزاما على المشرع الجزائري التوفيق بينهما مما يؤدي به إلى وضع قواعد و إجراءات في غاية الدقة لإيصال الحقوق إلى أصحابها دون تسلط و جبور و دون إهدار لحقوق أصبحت سندات ملموسة بيد طالبها ظهر قضاء جديد ليأخذ مكانه بين قضاء الموضوع و قضاء الاستعجال حاملا لأوصاف لا تكون عادة في هاذين النوعين ، فإن القضاء الأول الذي يتطلب التمحيص و البحث و التأهيل و التريث و ذلك باستخلاص الوقائع التي تثبت لديه ، ثم يكيفها تكييفا قانونيا صحيحا قبل أن يطبق القانون شأنها ، و لا في القضاء الثاني الذي يتطلب السرعة في البت و البساطة في الإجراءات و الاختصار في الآجال و تجنب الإجراءات الطويلة و هذا مما أصبح يعرف اليوم بقضاء التنفيذ الذي يهدف دائما إلى عدم الإفراط لا في السرعة و لا في التريث بل إن سعيه الأول هو إضفاء

الهيبة على السندات القضائية و مجابهة التحاليل التي يلجأ إليها بعض المتقاضون في إشكالات التنفيذ و يبين كيفية تذليل الصعوبات التي يثيرها هؤلاء المتسائلون و التي تكون في معظمها كيدية القصد منها المماطلة في التنفيذ .

بحيث لا تنتهي مهمة المشرع بمجرد وضع قواعد التنفيذ لأن هناك صراعا خفيا ينشأ بين طالب التنفيذ و المنفذ ضده و بين المشرع فهما يحاولان الإفلات من هذه القواعد بالتسلل من ثغرات ما نسجه المشرع حولهما من ضوابط و قيود أو باستغلال هذه القواعد لتحقيق مأربهم الشخصية ، و هو يحاول أن يلاحقهما بما يضعه من قواعد أو ما يدخله من تعديلات على هاته القواعد ليكبح جماحهم و يقي بعضهما شر البعض الآخر .

إلا أنه و مهما بلغت مهارة و فطنة المشرع فأنه لا يستطيع أن يتخيل كل ما قد ينسجه تفكير الأفراد و ما قد يبتكرونه من حيل و وسائل لتحقيق مآربهم الخاصة و تجاهل القواعد القانونية ، إلا إذا وجد يد العون من وراء الفقه و القضاء في اجتهادهما اللذان يستطيعان متى نفذ إلى روح قانون التنفيذ و تشبعا بفلسفته أن يساعدها على فرض سلطانه

و لأجل تمكين الدائن من استيفاء حقه جبرا حدد له المشرع السبل التي تكفل له الحصول على حقه وفق خطوات متسلسلة مرتبة زمنيا و قانونيا ، بحيث يجب على الدائن إتباع مقدمات التنفيذ باعتبارها جميع الإجراءات الشكلية التي يجب أن تتم ، و التي حددها المشرع قبل الشروع في التنفيذ الجبري كون التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات يكون باطلا رغم أن بيد الدائن سندا تنفيذيا يؤكد هذا الحق ، هذا التنفيذ يكون على أموال يجوز التنفيذ عليها قانونا ، و مراعاة لهذه الاعتبارات و تحقيقا للعدالة و الموازنة بين مصالح أطراف التنفيذ فرض المشرع رقابة على ممارسة طالب التنفيذ لحقه من مدى توافر الشروط الواجبة في إجراءات التنفيذ سواء فيما يتعلق بالسند التنفيذي باعتباره السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري أو الحق الذي يتم اقتضائه أو المال محل التنفيذ ، و كذا أطراف التنفيذ و مقدمات التنفيذ و إجراءاته .

نظرا لأهمية التنفيذ من إحقاق الحق لذويه فقد أقره المشرع بأسمى قوانينه بالدستور الجزائري في نص المادة 163 منه إذ ألقى على عاتق كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ، كما أولاه اهتماما بالغا وفقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 ، إذ تناوله بالتفصيل في الكتاب الثالث المواد من 584 إلى 799 أي ما يعادل ضعف المواد التي كان يتناولها قانون الإجراءات المدنية و هذا بغرض الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من أجل منح أطراف التنفيذ إجراءات دقيقة و مفصلة تعمل على تيسير مهمة القائم بالتنفيذ و تجنبه العديد من الإشكالات التي يمكنها أن تواجهه أثناء تأدية مهامه ، كون المحضر القضائي هو الذي يباشر التنفيذ قد تواجهه إشكالات تمنعه من مواصلة التنفيذ .

و لكن من الطبيعي أن يعترض المدين على هذا التنفيذ المباشر ضده و لا يقابله بصدر رحب إنما يحاول في العادة أن يثير منازعات و يقيم صعوبات في وجه الدائن ، كما أن هناك شخص خفي يمكنه أن يعترض على هذا التنفيذ الذي قد يقع بطريق الخطأ على مال مملوك له ، محاولة من المشرع في إيجاد أساليـــــب فعالة لمعالجة ظاهرة تزايد و كثرة إشكالات التنفيذ بسبب كثرة النصوص القانونية التي يؤسس عليها المنفذ عليهم دعواهم بغرض التهرب من التنفيذ عليهم ، و لهذا كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يضع أدوات تقنية و إجراءات صارمة لإيجاد الحلول اللازمة و الملائمة لمواجهة هاته الاعتراضات أو الإشكالات في التنفيذ بحيث خصص لها فصلا بعنوان '' في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ " في نصوص المواد من

631 إلى 635 و كذا أورد إشكالات في التنفيذ في مواد متفرقة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو ما يطلق عليها بوقف التنفيذ .

- **إشكالية الموضوع :**

من خلال ما سبق ذكره حول ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من مواد حول إشكالات التنفيذ و عليه نطرح الإشكالية الآتية :

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تسوية إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

و يترتب على هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1 – ما ماهية إشكالات التنفيذ و ما هي خصائصها و صورها ؟

2 – ما هي الإجراءات المتعلقة و الواجبة في دعوى إشكالات التنفيذ ؟ و ما هي الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري ؟ و ما هي الآثار المترتبة على هاته الدعوى أثناء رفعها و بعد الفصل فيها ؟ أي ما طبيعة الحكم البات في دعوى الإشكال في التنفيذ ؟

- **أهمية الموضوع**

إن أهمية دراسة مسألة إشكالات التنفيذ أهمية تتمثل في :

1 - الأهمية العلمية

و تكمن الأهمية العلمية لإشكالات التنفيذ كونها طريقة خولها القانون لكل ذي مصلحة لينازع من خلال القضاء في صحة السند التنفيذي أو في عدم استناده على حق موضوعي معين المقدار أو إجراءات متبعة ضده ، أو على مال يقع ضمن الأموال الغير قابلة للحجز و لو صحت هاته الإدعاءات لأثرت في عملية التنفيذ التي ممكن أن تكون في مرحلتها الأخيرة .

2 – الأهمية العملية :

أما من الناحية العملية فتعد دعاوى إشكالات التنفيذ من أهم الموضوعات التي تطرح على مستوى الجهات القضائية و هي في تزايد مستمر ، لا سيما و أن هذا المسلك هو الملاذ الأخير للمنفذ عليه للتهرب و لو مؤقتا من التنفيذ ، من خـــلال إثارة المنازعات و اختلاق الصعوبات في طريق طالب التنفيذ قصد منعه من الوصول إلى اقتضاء حقه ، بحيث تشل عملية التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي .

- أهداف الموضوع :

يكمن الهدف من الموضوع في تبيان ضبط المشرع الجزائري لقواعد قانونية من خلال تفعيل إجراءات التنفيذ خاصة ما تعلق منها بإشكالات التنفيذ و هذا بسن مواد خاصة لحل حالة تهرب المنفذ ضده من إجراءات التنفيذ

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في شغفنا بهذا المجال أي مجال التنفيذ المتشعب و كثرة إشكالاته و الهدف من وراء ذلك إحاطتنا بموضوع إشكالات التنفيذ و معرفة السبل الكفيلة لتذليل هذه العقبات التي تواجه المحضر القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للقوانين التي سنها المشرع الجزائري و بالأخص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تكمن الأسباب الموضوعية في التدقيق في المواد التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الموضوع .

- **صعوبات الدراسة :**

اعترضنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع تكمن في عدم وجود أي دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع ماعدا ما وجد و هو متخصص في المادة الإدارية فقط أي عدم التطرق لموضوع إشكالات التنفيذ بكثير من الدقة و الاستقراء في مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- **الدراسات السابقة :**

و من باب الاعتراف بجهود السادة الباحثين في هذا الموضوع و لو في جزئية منه ، وجب ذكرهم و ذكر نطاق بحثهم منهم :

1. بوصري بلقاسم محمد ، " طرق التنفيذ من الناحية المدنية " (أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2015) .
2. حمة مرامريـــة ، " الحجـــــز التنفـــيذي " (رســـالة دكـــتوراه ، جامعة باجي مخـــتار عـــــنابة ، 2009) .
3. سي بشير عابد ، " دور المحضر القضائي في عملية البيوع العقارية " (مذكرة ماستر ، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي تيسمسيلت ، 2017) .
4. رمضاني فريد ، " تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة " (رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014) .

- **منهج الدراسة :**

لا تستوي دراسة أي موضوع إلا بإتباع منهج علمي مشكل من بعض المناهج العلمية المتعارف عليها إذ اتبعنا و اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج المتبعة في العلوم القانونية و هي : المنهج الوصفي الذي تم بواسطته الاستقصاء عن موضوع البحث بجمع البيانات و الحقائق المتعلقة به و استعملناه في وصف إشكالات التنفيذ و مختلف أنواعها و صورها ، و كذا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر أهم منهج متبع في دراستنا من خلال تحليل و شرح نصوص مواد القوانين المتعلقة بالموضوع و استقرائها ، إضافة إلى استعانتنا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال مقارنة مواد ق إ م إ بـمواد ق إ م و كذا مقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات .

- **خطة الدراسة :**

لم يبق أمام عرض الموضوع سوى تبيان الخطوط المتبعة في الإجابة على الإشكالية المطروحة بصدده ، أين ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول ، بداية بفصل تمهيدي تمهيدا لموضوعنا حيث نلقي نظرة عامة عن نظام التنفيذ من خلال تعريفه و أنواعه و تبيان السندات التنفيذية في المبحث الأول و عن أطراف التنفيذ و مقدماته في المبحث الثاني ، و الفصل الأول تطرقنا فيه لماهية إشكالات التنفيذ و صورها من تعريف و خصائص في المبحث الأول و أنواع إشكالات التنفيذ من منازعات وقتية و منازعات موضوعية و دعوى وقف التنفيذ كصورة من صور الإشكال في التنفيذ كمبحث ثان .

و في الفصل الثاني تناولنا الإجراءات المتبعة في دعوى الإشكال في التنفيذ و آثارها ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات رفع دعوى الإشكال من حيث شروط رفعها و كذا الجهة المختصة إلى الشروط الموضوعية لكل من إشكالات التنفيذ الوقتية وكذا إشكالات التنفيذ الموضوعية و الشروط الخاصة برفع دعوى وقف التنفيذ أمام الجهة الإدارية و طرق رفعها في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ و آثاره .

الفصل التمهيدي
نظـــام التنفيذ

لابد للأفراد أن يذودوا بحقوقهم و بحمايتها و لا يتأتى ذلك إلا إذا سمح لصاحب الحق من اللجوء إلى القضاء لاستيفائه و إجبار المدين على تنفيذ ما التزم به ، هذا يعني أن حماية الحق لا تكفي بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه ، فوجود القاعدة القانونية بمفردها أو السند التنفيذي سواء كان حكم قضائي أو أي سند آخر منحه القانون القوة التنفيذية لا تكون لهم أية قيمة قانونية أو عملية إذا بقيت مجرد حبر على ورق غير قابلة للتنفيذ ،و لا تعني شيئا إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ .

يراد بالتنفيذ استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة و هو مستقل تماما عن الدعوى القضائية ، فلطالب التنفيذ أن يلجأ للإجراء متى شاء ما لم يسقط السند بالتقادم

كما تختلف السلطة المكلفة بالتنفيذ من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به ، و تعتبر الجزائر من الدول الرائدة و السباقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين نظرا لمزاياه المتعددة و الذي أثبت الواقع العملي نجاعته

تطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لنظام التنفيذ من خلال المواد من 584 إلى 799 منه ، كما تصدى للإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري و الطرق البديلة لحل النزاعات

لذلك ارتأينا قبل الدخول في صلب الموضوع المتمثل في إشكالات التنفيذ أن نتطرق إلى نظام التنفيذ بصفة عامة في فصل تمهيدي .

هذا الفصل الذي نتناول فيه مبحثين ، المبحث الأول مفهوم التنفيذ و محله ، و المبحث الثاني نتطرق فيه إلى أطراف و مقدمات التنفيذ .

المبحث الأول : مفهوم التنفيذ و محله

التنفيذ ينشئ مركز قانونيا و علاقة قانونية بين أطرافه مثل تلك التي تنشأ عن قيام الدعوى القضائية له محل و سند و لهذا وجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم و محل و سند التنفيذ

المطلب الأول : تعريف التنفيذ و أنواعه

هناك رابطة قانونية تنشأ بين الدائن و المدين عن قيام الدعوى القضائية و تستمر إلى غاية استيفاء الحق المتخاصم من أجله و لا يتم استيفاء هذا الحق إلا بما يسمى بالتنفيذ ، هذا الذي يختلف بحسب إرادة المدين أو بغير إرادته .

الفرع الأول : تعريف التنفيذ

أولا : تعريف التنفيذ لغة

التنفيذ معناه في اللغة هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال الواقع الملموس ، فيقال نفذ المأمور الأمر أين أجراه و قضاه [1]

و يقال نفذ أي طبق أو أخرج الشيء من النظري إلى التطبيقي

ثانيا : تعريف التنفيذ قانونا

التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون [2] ، و ذلك إجبارا للمدين لتنفيذ التزامه .

و في تعريف آخر على أنه الوفاء بالالتـــــــزام ، بحيث يعتبر واقعة قانونية تقوم على عنصرين المديونية و المسؤولية [3]

كما عرف بأنه : استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند[4] و التنفيذ l'exécution في اصطلاح القانون الخاص له معنيين : أولهما موضوعي و الثاني إجرائي

المعنى الموضوعي للتنفيذ هو الوفاء بالالتزام ، و التنفيذ الإجرائي كالتنفيذ الموضوعي قد يكون عينيا أو بمقابل و يسمى الأول في اصطلاح القانون الإجرائي بالتنفيذ المباشر بينما يسمى الثاني بالتنفيذ غير المباشر و الوفاء عند فقهاء القانون المدني إما اختياري أو قهري ، فالوفاء الاختياري تكلم عنه القانون المدني في باب انقضاء الالتزامات بحيث يكون اختـــــــــــــياريا و يستجيـــــــب المديـــــــــن لعنصر المديونية [5] ، و في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه فهنا لا بد مـــــــن إعمال عنصر المسؤولية رغما عنه بالتنفيذ القهري و هذا بلجوء الدائن إلى السلطة العامة لاستيفاء حقه و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أنـــــــــــواع التنفيـــــــــذ

ينقسم التنفيذ إلى نوعان تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري

أولا : الـــــــــــــتنفيذ الاختياري : هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته و دون أي ضغط أو إكراه مـــــــــــــن طرف السلطة العامة ، و يعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعـــــــدة القانونيـــــــة التي تجـــــــرم الامتناع ، إن التنفيذ الاختياري لا يثير أية مشكلة إلا في حالة رفض الدائن الوفاء المعروض عليه من المدين ، بحيث يقوم المدين بعرض ما وجب عليه أداؤه فعليا و يودعه في خزانة المحكمة ، ثم يطلب من المحكمة القضاء له بصحة عرضه بإبراء ذمته و هذا وفقا لنص المادة 420 و ما يليها من ق إ م ، كما يعد نظام العرض و الإيداع أهم تطبيقات التنفيذ الاختياري أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584 و 585 من ق إ م إ ، بالإضافة إلى الإشارة إليه في المواد 271 إلى 275 من ق م ج .

ثانيا : الـــــــــــــتنفيذ الجبري : يعتبر التنفيذ الجبري البديل للتنفيذ الاختياري و هذا عند امتناع المدين عن الوفاء و عدم حصول الدائن على حقوقه .

---

[1] - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2007 ، 5 .

[2] - وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، 6 .

[3] - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2006 ، 5 .

[4] - بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، طبعة أولى ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009 ، 9 .

[5] - محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، 5 .

التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة و اشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سندا تنفيذيا مستوفى الشروط الخاصة ، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا [1]

كان في العصور السابقة ذي النشأة البدائية استيفاء الحق متروكا لكل دائن يمارسه بطريقته الخاصة التي يرغبها باعتماده على قوته بحيث كان الفرد يأخذ حقه بيده ، و بتطور المجتمعات و نشأة التنظيمات القانونية الحديثة و اقتران وجودها بالمجتمعات المدنية سادت قاعدة تحظر على الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم أصبحت الدولة الآن هي الحائزة لهذا الحق لتحافظ على ســـــلامة و كيـــــان المجتمع و حقوق الأفراد ، أي أصبح للدولة مهام و تعددت أنشطتها أين أصبح نشاطها لا يقتصر على إصدار القوانين و المراسيم التي تحمي الحقوق بل تعدى إلى تنفيذها بواسطة إحدى سلطاتها هاته التي تقوم بإجبار المدين على الوفاء و تنفيذ التزامه وفق نظام التنفيذ [2]

إن التنفيذ الجبري ضد الأفراد لا يلقى الصعوبات التي يلقاها في التنفيذ في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ .

كما يكون التنفيذ الجبري إما عن طريق الغرامة التهديدية و إما عن طريق القوة العمومية أو عن طريق الحجوز .

المطلب الثاني : محل و سند التنفيذ (السندات التنفيذية)

الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي :

يعتبر السند التنفيذي ركنا أساسيا في نظرية التنفيذ ، بحيث لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا إذا وجد السند التنفيذي و توافرت له الشروط التي يتطلبها القانون ، فلا تنفيذ بلا سند تنفيذي [3]

كما يعد السبب المنشئ للحق في التنفيذ بحيث لا يمكن و لا يصح التنفيذ لمجرد أن المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكـــــون بيده صورة من هذا السند توضع عليها " صيغة التنفيذ " ، و من ثم فإن السند التنفيذي القابل للتنفيذ مكونا من أمرين : صورة من الحكم أو السند التنفيذي و الصيغة التنفيذية .

نظرا لخطورة السند التنفيذي في مجال التنفيذ و ما ينتج عنه من آثار ، فإن المشرع لم يترك تحديد السندات لمطلق تقدير القضاء أو القائم بالتنفيذ بل حـــدد هذه السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600 من ق إ م إ و عددها و هي :

- ✓ أحكـــــــــــام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ،
- ✓ الأوامر الاستعجالية ،
- ✓ أوامر الأداء ،
- ✓ الأوامر على العرائض ،
- ✓ أوامر تحديد المصاريف القضائية ،
- ✓ قرارات المجالس القضائية و قرارات المحاكم العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ ،

---

[1] - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق ، 8 .

[2] - استحدث المشرع الجزائري نظام التنفيذ بموجب القانون رقم 03/91 الصادر في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر في ج . ر ، العدد الثاني في 09 جانفي 1991 و الذي الغي بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 .

[3] - أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري : وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، 29 .

- ✓ أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة ،
- ✓ محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط ،
- ✓ أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط ،
- ✓ الشيكات و السفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري ،
- ✓ العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة ،
- ✓ محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط ، أحكام رسو المزاد على العقار ،

و تعتـــــــــــــــــــــــبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي [1]

الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية

لتحـــــقيق القوة التنفيذية للسند التنفيذي لا بد من مهره بالصيغة التنفيذية التي تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفـــــيذ بإجرائه و إلى السلطات العامة لتبادر بالمساعـــــــــــدة على ذلك اذا اقتضت الحاجة و لو باستعمال القـــــوة الجبرية ، بالرجـــــوع إلى قانون الإجراءات المدنية فإنه المشرع فرق بين الصيغة التنفيذية للسندات التنفيذية في القضايا المدنية و الصيغة التنفيذية في القضايا الإدارية وفقا لما جاء في نص المادة 320 من ق إ م .

و بتعديله و بمجيء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انتهج نفس النهج و خصص صيغتين صيغة تنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي و صيـــــــــــــــــــــــغة تنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في نص المادة 601 ق إ م إ

بحيث تضمنت أحكام القضاء العادي الصيغة الآتية : " و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم ، القرار ... ، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية . "

و أحكام القضاء الإداري فتضمنت الصيغة الآتية : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار ... "

مما يلاحظ أن الصيغة التنفيذية للأحكام العادية تتضمن أمرا إلى أعوان التنفيذ بإجراء التنفيذ الجبري و قد تضمنت الصيغة أمرين ، الأول للنائب العام و وكيل الجمهورية لدى المحكمة لمد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي باستعمال القوة كونها من اختصاصات النيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و

---

[1] - المادة 600 من القانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية "

و الأمر الثاني فهو موجه لجميع قادة و ضباط القوات العمومية لتقديم يد المساعدة لتنفيذ الحكم القضائي .

أمـــا صيغة الأحكام الصادرة عن القضايا الإدارية فإنها تضمنت فرضية أن يكون الحكم صادرا في مواجهة الإدارة نفسها و الثانية أن يكون الحكم صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص

و تعتبر النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم تذيل بالصيغة التنفيذية [1] و تختلف هذه الصورة عن كل من نسخة الحكم الأصلية و مسودة الحكم و الصورة البسيطة للحكم ، و قد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كيفية تسلم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالا لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع ، كما نظم كيفية تسليـــم صـــورة ثانيـــة للمحكوم له قصد إجراء التنفيذ بعد ضياع الصورة التنفيذية وفقا للمواد 282 و 603 ق إ م إ .

الفرع الثالث : محل التنفيذ

مجمل الأموال الضامنة لديون المدين سواء تعلق الأمر بالممتلكات العينية كالعقارات و المنقولات و غيرها من الأموال الأخرى فضلا عن الحقوق المعنوية التي تتمثل في الحقوق العينية الأصلية و حقوق الملكية الفكرية و الصناعية ...

يشترط لصحة التنفيذ على أموال المدين مايلي :

✓ يجب أن يكون المال مملوكا للمدين ، فلا يجوز التنفيذ على الأموال غير المملوكة حتى و لو كانت في حيازته بالنسبة للعقار كأن يكون مستأجرا لمسكن مثلا ، في حين أن القرينة تقوم بالنسبة لحيازة المنقول (حيازة المنقول سند الملكية) ، و عليه يعد باطلا التنفيذ على مال غير مال المدين ، غير أن للقاعدة استثناء تتمثل في جواز التنفيذ على أموال الكفيل أو الغير الذي انتقلت إليه ملكية المدين مثقلة بالرهن خلافا للأموال التي تصرف فيها المدين بموجب تصرف نافذ قبل الحجز عليه .

✓ إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته ، لا يخول الدائن توقيع حجز عام على أموال المدين دون تحديد أو ضابط ، إذ يقع على الدائن الراغب في ضرب حجز على أموال المدين أن يحدد المال المراد الحجز عليه [2]

✓ يجب أن يتم التنفيذ و الحجز على أموال المدين المنقولة قبل الحجز على العقارات وفقا لنص المادة 620 ق إ م إ ، و يستثنى من ذلك أصحاب حقوق الامتياز و الدائنين المرتهنين و في غير هذه الحالات يجوز التنفيذ على أموال المدين المنقولة سواء تعلق الأمر بالأشياء أو الحيوانات ، كما يجوز الحجز على المحاصيل و الثمار وشيكة النضج قبل حصادها أو جنيها فضلا عن الأرصدة التي يملكها المدين

✓ أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين بمعنى لا يتجاوز التنفيذ القدر الضروري الذي يتطلبه حق الدائن و مصاريفه ، فالمدين متى كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب

---

[1] - المادة 281 ق إ م إ ، المرجع السابق .

[2] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 40 .

مع قيمة المحجوزات أن يطلب بدعوى استعجالية ، الحكم له بقصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين و مصاريفه [1]

- ✓ أن يكون المال محل الحجز قابلا للحجز عليه ، أي أن لا يندرج ضمن الأموال التي منع القانون الحجز عليها .

استبعد المشرع الجزائري من نطاق الحجز مجموعـــــــة من الأموال و هذا لاعتبارات انسانية اخـــــــرى

تتعلق بالمصلحة العامة و قد بينت المادة 636 ق إ م إ هذه الأموال متمثلة فيما يلي :

- ✓ الأموال العامة و الأملاك الوقفية و أملاك السفارات و كذلك الأموال التي تستثنى بموجب أحكام خاصة .
- ✓ المواد الغذائية للمنفذ ضده المحجوز عليه و لأسرته لمدة شهر .
- ✓ الفراش الضروري لأسرة المحجوز عليه و ملابسهم و ملحقاتهم و الأدوات المنزلية .
- ✓ كتب المحجوز عليه في حدود ثلاث مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ✓ أدوات العمل الشخصية المتعلقة بالعمل الشخصي أو مهنة المحجوز عليه في حدود 100 ألف دينار.
- ✓ اللوازم الضرورية للمعاقين و القصر و ناقصي الأهلية
- ✓ الدقيق و الحبوب اللازمة لأسرته مدة شهر
- ✓ بقرة أو ناقة أو ستة نعاج أو عشر عنزات حسب اختيار المحجوز عليه و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب الضرورية لفراش الإسطبل و غذاء تلك الحيوانات لمدة شهر
- ✓ النفقات المحكوم بها قضائيا شريطة عدم تجاوزها ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون
- ✓ الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها
- ✓ الأجور و منحة التقاعد أو العجز الجسماني إلا في الحدود المنصوص عليها .
- ✓ فضلا عن ذلك و لاعتبارات متعلقة بحماية المصلحة العامة و الأموال العامة ، فإنه لا يجوز الحجز على الأملاك العامة و كل ما يتعلق بالمال العام كأموال الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية لأنها تعتبر ملكا عاما لا يخضع للحجز ، كما لا يجوز الحجز على الأموال الوقفية لأنها تدخل ضمن أموال المنفعة العامة .[2]

إذن الأصل في محل التنفيذ أن أموال المدين كلها قابلة للحجز باستثناء ما نص عليه القانون أو ما تعلق بالمصلحة العامة أو ما تعلق بالحقوق اللصيقة بشخص المدين .

المبحث الثاني : أطراف و مقدمات التنفيذ

تعتبر الخصومة في التنفيذ في مجموعة الأعمال التي يقوم بها أطراف التنفيذ لدى المحكمة و التي تهدف إلى اقتضاء الحق ، و تتميز خصومة التنفيذ بوحدة الغاية و هي اقتضاء الحق ، و الحق في التنفيذ يمارسه صاحبه من خلال سلطة التنفيذ الجبري في الدولة ، و إن أشخاص التنفيذ قد يكونوا هم أنفسهم أطراف الدعوى و قد يكونوا من الغير ، و للوصول إلى التنفيذ الجبري لا بد من مقدمات له

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 40

[2] - المادة 636 ق إ م إ ، المرجع السابق .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى أطراف التنفيذ و المكلف به ، و المطلب الثاني إلى مقدمات التنفيذ .

المطلب الاول : أطراف التنفيذ و المكلف به

إن التنفيذ الجبري لا يمكن اللجوء إليه ما لم يكن هناك سندا تنفيذيا و أن الشخص الذي بيده هذا السند له الحق في ممارسة إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين ، و ما ضاع حق إلا وراءه طالـــــــــــــب في مواجهة المطلوب ضده و بواسطة شخص للموازنة بين هاذين المتناقضين و عليه يستشف في عملية التنفيذ وجود أطراف كل في وزنه القانوني و هذا ما نظمته مختلف التشريعات إذ شخصتها في شخص الدائـــــن (طالب التنفيذ) و المدين (المنفذ ضده) ، السلطة العامة المكلفة بالتنفيذ (المحضر القضائـــي) و قد يتعـــدى ذلك إلى الغيـــر الذي يتأثـــر بالرغـــم من كونه ليس طرفا في هذا الحق المنفذ من أجله (الغير كطرف في التنفيذ) جميع هذه الأطراف سنتناولها في هذا المطلب .

الفرع الأول : طالب التنفيذ :

هو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه و في مصلحتـــــه ، و هو أول من يظهر على مسرح التنفيذ و لهذا فانه يعتبر الطرف الإيجابي في إجراءات التنفيذ بحيث يتم التنفيذ لصالحه ، حتى و لو لم يباشر هذه الإجراءات بنفسه [1] و طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند ، و يطلق عليه في بعض الأحيان بالحاجز إذا كان التنفيذ يتم عن طريق الحجز و البيع و يسمى بالدائن سواء كان دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا أو دائنا ممتازا [2] لأنه هو صاحب الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي و أن المصطلح الأكثر استعمالا و شمولا هو طالب التنفيذ و باعتبار أن التنفيذ قد ينشأ خصومة و من ثم يشترط فيه نفس الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى القضائية و ذلك عملا بأحكام المادة 13 من ق إ م إ التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

أولا _ شرط الصفة

تتحقق هذه الصفة كون الدائن بيده سندا تنفيذيا ، و أنه صاحب الحق الموضوعي ، إذ تعتبر الصفة من النظام العام يمكن للمدين أو الغير الذي له مصلحة أن يتمسك ببطلان الصفة في أي حال من الأحوال التي كانت عليها إجراءات التنفيذ ، ويستوي أن يكون الدائن شخصا طبيعيا أو معنويا ، عاما أو خاصا ، مواطن أو أجنبي ، و عند إجراءات التنفيذ بالحجز الجبري و البيع بالمزاد العلني فانه لا يوجد فرق بين دائن عادي و دائن ممتاز فكل الدائنين متساوين و إلا في آخر مرحلة إلى ما بعد البيع بالمزاد العلني و الشروع في توزيع الأموال المتحصل عليها .كما يمكن أن يكون الدائن غير الدائن الأصلي إذا انتقل الحق الموضوعي أو الحق في التنفيذ إلى الخلف العام أو الخاص أو من ينوب الدائن نيابة قانونية أو اتفاقية طبقا للقواعد العامة في القانون المدني [3]

و طبقا لهذه القواعد فانه يجوز أن يحل محل طالب التنفيذ خلفه العام ، كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة ، أو الخلف الخاص كالموهوب له و المشتري ، أو من انتقلت إليه من سلفه حق

---

1 - أحمد خلاصي ، المرجع السابق ، 182 .

2 _ عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، 141 .

3 - سي بشير عابد ، " دور المحضر القضائي في عملية البيوع العقارية " ، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جامعة أحمد يحي الونشريسي تيسمسيلت –الجزائر ، 2017 ، 25 .

عيني على شيء أو ملكية شيء كما يمكن كذلك لدائن الدائن أن تنقل له صفه طالب التنفيذ استعمالا للدعوى غير المباشرة ، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون طالب التنفيذ دائنا و أن يبقى حائزا لهذه الصفة من وقت بدأ إجـــــــــــــــــــــــــراءات التنفيذ إلى غاية نهايتها عملا بأحكام المادة 13 من ق إ م إ التي اشترطت الصفة و المصلحة في رفع الدعوى القضائية و التي حكمها حكم الدعوى التنفيذية .

ثانيا _ شرط المصلحة

هي المنفعة التي يرجوها طالب التنفيذ من جراء التنفيذ على أموال المدين ، والتي في نهاية الأمر هي اقتضاء الدائن لحقـــه جبرا على المدين في حالة امتناعه على التنفيذ الاختياري ، و تقوم المصلحة في التنفيذ عندما يقع الاعتداء على الحق الموضوعي محل التنفيذ ، و هذا الحق يقره القانون و يحميه ، فامتناع المدين من التنفيذ الاختياري ، يؤدي به إلى اتخاذ الجبرية ضده بغض النظر عن كونه دائن عادي أو ممتازا ، شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، خاصا أو عاما الذي منح له المشرع بموجب المادة 50 ق م ج الحق في التقاضي و من ثم فله الحق في التنفيذ إذا كان مزود بسند تنفيذي.

ثالثا _ شرط الأهلية

عرفها فقهاء القانون هي صلاح الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية و يشترط في طالب التنفيذ أن يكون ذا أهلية تخول له اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري و أعمال التنفيذ بالنسبة للمنفذ تعتبر من أعمال الإدارة و ليست من أعمال التصرف التي تهدف الى تمكين طالب التنفيذ من استيفاء دينه [1].

و لكون إجراءات التنفيذ طويلة و هناك الكثير من العراقيل التي قد تثار بموجب رفع دعاوى قضائية ، و من هذا المنطلق وجب التمثيل القانوني لناقصي الأهلية و بناء على ما استقر عليه الفـــــقة و القانون ، يمكن تفادي هذه العراقيل بالحلول التالية :

- ✓ بالنسبة لعديمي الأهلية أو من فقدها قبل البدأ في اجراءات التنفيذ أو قبل اتمامها ، فانه يجب أن ينوبه ممثله القانوني ، و يثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون [2]
- ✓ أما القاصر المفروضة عليه وصاية فله طلب التنفيذ عن طريق من يمثله قانونا ، طبقا لأحكام قانون الأسرة ، لأنه لا يباشر الدعاوى الناشئة عن التنفيذ و لا يقبض قيمة الدين.

المفلس لا يجوز له ممارسة طرق التنفيذ ، و إنما يمارسها وكيل التفليسة و هذا وفقا لأحكام المـــــــــادة 244 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني : المنفذ ضده

هو الطرف السلبي في إجراءات التنفيذ و الذي تتخذ ضده مجموعة من الإجـــــــــراءات في مواجهته لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي ، و لما كان الأمر هنا يتعلق بحق مؤكد يراد اقتضائه جبرا عن المدين الممتنع عن التنفيذ ، أو المماطل فيه ، و قد يكون المنفذ ضده شخصا آخرا غير المدين كما في حالة التنفيذ على حائز العقار إلا في حالة ما إذا أراد تفادي إجراءات التنفيذ الموجهة إليه ، إذا قام بقضاء الدين أو بتخليه عن العقار أو بتطهير العقار من الرهون بعد الاتفاق مع الدائنين المرتهنين أو الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره تطبيقا لأحكـــــــــــــــــام المادة 884/ 1 ق م ج و تقتصر هذه الكفالة على هذا العقار وحده دون أموال الكفيل الأخرى ، غير أنه في حالة الكفيل الشخصي أي الدائن

---

[1] _ سي بشير عابد ، المرجع نفسه ، 26 .

[2] _ المادة 615 ق إ م إ ، المرجع السابق .

قـــــــــــــــــدم ذمته ضمانا لدين غيره ، لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده قبل الرجوع على المدين و تجريده من كل الأموال الموجودة لديه طبقا لنص المادة 660 ق م ج [1] ، وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر الصفة في المنفذ ضده من بداية الإجراءات حتى نهايتها و أن توجه الإجراءات ضد من يتمتع بالأهلية .

أولا : شرط الصفة

لابد من توفر عنصر المديونية في المنفذ ضده و تثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولا عن الدين مدينا أصيلا أو كفيلا ، و لا يكفي أن تتوفر صفة المدين أي أن يكون مسؤولا شخصيا عن الدين في المنفذ ضده ، و إنما يجب أن تتوفر فيه أيضا و بحسب الأصل صفة المالك للمال الذي يجري التنفيذ عليه عن البدء في التنفيذ ، و ذلك إذا تم التنفيذ بطريق الحجز و البيع فإذا تم التنفيذ على عقار لم يكن مملوك للمدين كان باطلا لأن من شروط الحجز أن يكون العقار مملوكا للمدين ، و أما إذا كان مملوكا للغير أمكن للغير أن يطالب به عن طريق دعوى الاستحقاق ، مع بطلان الحجز .

كما يجب الإشارة أن الصفة تتحقق في المنفذ ضده إذا كان هو المدين الأصلي و قد صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء ثابت معين ، و تتحقق في الكفيل الذي يتعهد للدائن بأن يفي بالإلتزام إذا لم يف به المدين ، و هذا ما أقرته المادة 644 ق م ج " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه "

أما إذا كان الكفيل متضامنا مع المدين الأصلي فيجوز التنفيذ على أموال دون المدين الأصلي و لا يجوز له التمسك بتجريد المدين ، إلا إذا كان كفيلا عاديا و تمسك بحقه في تجريد المدين فلا يجوز التنفيذ عليه دون الرجوع على المدين الأصلي أولا حسب ما جاءت به المادة 660 ق م ج ، كما يجوز للكفيل أن يتمسك بعدم التنفيذ على أمواله ، إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين ، و قدمت الكفالة بعد هذا التأمين أو معه ، بشرط ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين الأصلي، و تتحقق الصفة كذلك في الخلف العام و الخاص للمنفذ ضده سواء كان مدينا أصليا أو كفيلا شخصيا . [2]

ثانيا : شرط الأهلية

اختلف الفقهاء في الأهلية الواجبة في المنفذ ضده ، فمنهم من رأى وجوب توفر أهلية التصرف في المنفذ ضده ، و منهم من يذهب على أنه تكفي أهلية الإرادة حتى و لو كان التنفيذ بنزع الملكية و منهم الدكتور عبد الخالق في كتابه مبادئ التنفيذ ، و يذهب رأي آخر و هو رأي الدكتور أبو الوفاء ، أن الأهلية اللازمة في المنفذ عليه مهما كان نوع الحجز هي الأهلية الواجب توافرها في من ترفع عليه الدعوى القضائية ، و عليه إذا كان المدين قاصرا أو من في حكمه وجب توجيه الإجراءات إلى من يمثله قانونا ، إلا أن غالبية الفقه ترى أن نقص الأهلية لا يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ ، لأن هذه الإجراءات تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته ، على أن توجه هذه الإجراءات إلى ممثله القانوني بحسب الأحوال [3] ، و موقف المشرع الجزائري جاء وفقا لنص المادة 617 فقرة 2 ق إ م إ أنه لم يشترط أن يكون من يجري التنفيذ ضده أهلا للتصرفات القانونية ، و إذا كان المدين ناقصا أو عديم الأهلية أو شخصا معنويا، فإنه يلزم لصحة

---

[1] _ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار هومة ، الجزائر ، ص 75 .

[2] _ سي بشير عابد ، المرجع السابق ، 27 – 28 .

[3] _ حمة مرامرية ، " الحجز التنفيذي " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2009) ، ص ص 21_20 .

الإجراءات أن توجه ضد من يمثل هؤلاء الأشخاص ، و في كل الأحوال سواء كان ناقص الأهلية من الأصل أو طارئا بعد الالتزام ، و إذا بدأت الإجراءات ضد كامل الأهلية ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله و لا تبطل الإجراءات السابقة ، و إذا لم يجد طالب التنفيذ من يجري التنفيذ ضده أو من يمثله ، فله الحق أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة طالبا تعيين وكيل خاص حتى يتسنى له توجيه إجراءات التنفيذ ضده ، و كل إجراء يتخذ ضد قاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا هو إجراء باطل بطلان مطلقا ، و على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، كما يحق لطالب التنفيذ أن يطلبه لأنه ليس من مصلحته أن يستمر في إجراءات باطلة [1]

الفرع الثالث : السلطة العامة المكلفة بالتنفيذ

لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بنفسه من مدينه و هاته هي القاعدة العامة و هذا تفاديا للظلم و التعسف و حفاظا على الأمن و الاستقرار و النظام العام أوجدت سلطة عامة أوكل لها مهمة التنفيذ هاته السلطة أو الهيئة تختلف لاختلاف التشريعات و النظم القانونية لكل دولة ، فمنها من يأخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الانجليزي و اللبناني و السوري [2] ، أما التشريع الفرنسي و الجزائري يأخذ بنظام المحضرين القضائيين ، كما أنه يوجد طرف أخر هو أيضا له دور في التنفيذ ألا و هو قاضي التنفيذ.

أولا : المحضر القضائي

المشرع الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، ثم بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

عرفته المادة الخامسة من القانون 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 كما يلي " المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية و الإشعارات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك " [3]

كما عرفته المادة الرابعة من القانون 03/06 الصادر في 20-02-2006 بما يلي " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم " [4]

و تناولته المادة 611 من ق إ م إ و اعتبرته الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ وبالرجوع إلى القانون 03/06 نجده ينشأ و يلغي المكتب العمومي للمحضر القضائي بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة و تمارس هذه المهنة إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية أو مكاتب مجمعة [5]

يتمتع هذا المكتب بحصانة قانونية و يخضع لرقابة وكيل الجمهورية ، إذ لا يمكن لأي شخص ممارستها إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط لاجتياز مسابقة التي تنظمها وزارة

---

[1] - سي بشير عابد ، المرجع السابق ، 28 .

[2] - العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق ، 27 .

[3] - قانون رقم 03/91 مؤرخ في 1991/01/08 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .

[4] - قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006 .

[5] _ المادة 05 من القانون 03/06 ، المرجع نفسه .

العدل كما يمكن للمحضر القضائي أن يوظف مساعدين يعملون تحت مسؤوليته في شكل منظم و تحت إشراف و رقابة مجموعة من الهيئات أقرها القانون و التي تتمثل في الغرف الجهوية **شرق – غرب –وسط** ، الغرفة الوطنية و المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين برئاسة وزير العدل حافظ الأختام .

من المتعارف أنه لا بد للمترشح لأي مهنة استيفاء بعض الشروط التي تعتبر بمثابة معايير يتم على أساسها تقييم الشخص و تقدير مدى استحقاقه و درجة كفاءته ، كذلك بالنسبة لمهنة المحضر القضائي لا بد من توافر شروط للالتحاق بها و منها شروط عامة و تتمثل في :

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية .
- ✓ متحصل على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .
- ✓ بلوغ 25 سنة على الأقل .
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- ✓ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

إضافة إلى ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 12 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و التي تنص على :

" زيادة على الشروط المحددة في المادة 09 من قانون 03/06 يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الآتية:

- ✓ أن لا يكـــــون قد حكم عليه في جناية أو جنحة باستثناء الجرائم العمدية .
- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره .
- ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة معزول بموجب إجراء تأديبي نهائي "

بعد استيفاء المترشح للشروط السالفة الذكر يجب عليه اجراء مسابقة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ، تحدد كيفياتها و تنظيمها و سيرها بقرار وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، و بعد ضمان النجاح في المسابقة يخضع المحضر القضائي إلى تربص مدته سنة يتمرن خلالها على الممارسة الميدانية ، يـــــــــــــؤدي المحضر القضائي قبل أداء مهامه اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمقر تواجد مكتبه [1]

يعتبر المحضر القضائي الفاعل الأساسي في كثير من الأمور و الصلاحيات التي أوكلها له القانون كونه يحمل الختم الرسمي باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و باعتباره يعين من قبل الوزارة السيادية بتوليه لمهام نيابة عن الدولة في كل ما يتعلق من الأعمال القضائية و بالأخص في تنفيذ السندات التنفيذية بتجسيد و إفراغ العمل القضائي على ارض الواقع في أحقية الحقوق لذويها ، الشيء الذي يجعل من عمله الطابع الرسمي و المصداقية لكونه يقدم خدمة عمومية ابتغاء المصلحة العامة للمجتمع .

يقوم المحضر القضائي بمهام عديدة في دائرة اختصاص المجلس الذي يوجد به مكتبه [2]بحيث تكون هذه المهام بناء على طلب شخص معين و تتمثل هذه المهام في : تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي ينص عليها القانون ، تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائـــــية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي ، تحصيل الديون وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها ، و القيام بالمعاينات المادية البـــــــــحتة و المعاينات و

---

[1] _ طاهري حسين ، دليل المحضر القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 ، 9 .

[2] - المادة 2 من القانون رقم 06-03 ، المرجع السابق .

الاستجوابات و الإنذارات بناء على أمر قضائي ، و زيادة على ذلك يمكن استدعاءه أو تسخيره للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية [1]

كما أن المحضر القضائي يلعب هو المكلف الوحيد للقيام بعملية و اجراءات التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها كما أن له دور أساسي في منازعات التنفيذ .

ثانيا : رئيس المحكمة :

رئيس المحكمة يعد قاضيا من قضاة المحكمة يشغل منصبا نوعيا يعين بموجب قرار وزاري بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، و هو الشخص المؤهل للفصل في جميع الإشكالات التي تحدث بين المواطنين في كثير من الخصومات ذات الطابع الاستعجالي ، كما أنه مؤهل لإصدار بعض الأوامر ذات الطابع الولائي و رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التنفيذ باعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ يختص في العديد و من الأمور منها ما يلي :

- عملا بأحكام المادة 687 ف 02 من ق إ م إ فإنه لا حجز إلا بأمر قضائي حيث لا يباشر المحضر القضائي إجراءات الحجز التنفيذي مثلا إلا بعد استصدار أمر بالحجز ، و عليه فالقاضي المختص و قبل أن يصدر أمره يقوم بفحص ملف التنفيذ و يتأكد من توفر الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة لذلك ، و هذا العمل الذي يقوم به رئيس المحكمة ما جعل البعض يفسره بالرقابة السابقة لإجراءات التنفيذ

- يختص بالفصل في إشكالات التنفيذ طبقا للمادة 631 من ق إ م إ و ما بعدها كما يختص في بعض المنازعات الموضوعية .

الفرع الرابع : الغير كطرف في إجراءات التنفيذ

هناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه و لذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع و لا بالضرر ، و مع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين تفرضه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه [2]

أولا : المقصود بالغير

يقصد بالغير بصفة عامة كل من ليس طرفا في العلاقة القانونية ، ففي العقود يعتبر غيرا كل من لم يكن طرفا في التعاقد أو خلفا عاما أو خلفا خاصا لأحد المتعاقدين ، و في الخصومة القضائية يعد غيرا كل من لم يمثل في الدعوى و يتقدم بطلب أو يوجه إليه طلب [3]

أمـــــــــــــــا في مجال التنفيذ فيقصد به كل شخص ليس طرفا في الحق في التنفيذ و مع ذلك يشارك في إجراءاته لماله من صلة قانونية بمال المنفذ ضده الذي يجري التنفيذ عليه و مثال الغير في إجراءات التنفيذ الجبري ، الغير في حجز ما للمدين لدى الغير ، و الحارس القضائي كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع ، أمناء الشهر العقاري و غيرهم .

ثانيا : شروط الغير في إجراءات التنفيذ

---

[1] - المواد 12 و 13 من القانون رقم 06-03 ، المرجع السابق .

[2] - سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و ما آل إليه ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، 811 .

[3] - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، 118 .

يشترط في الشخص لكي يعتبر غيرا في إجراءات التنفيذ شرطان و هذا بناء على تعريف الغير :

1 - الشرط الأول : ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ .

بمعنى يكون شخص آخر غير طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو ممثلهما أو خلفهم العام أو الخاص ، و لا يعد غيرا من يجوز التنفيذ في مواجهته كالكفيل العيني و حائز العقار المرهون .

2 – الشرط الثاني : أن يكون ملتزما بالاشتراك في إجراءات التنفيذ .

لا يعتبر غيرا من لم يوجه إليه أي اجراء من اجراءات التنفيذ و من هؤلاء دائنو المدين الذين ينقص ضمانهم بالتنفيذ على أموال مدينهم من دائن آخر ، و من يدعي ملكية المنقولات التي حجزت باعتبارها مملوكة للمدين ، فالغير هنا كما سبق القول هو من يشترك في خصومة التنفيذ بسبب صلة قانونية بمال المنفذ ضده الذي يجري التنفيذ عليه .

يتم التنفيذ في مواجهة الغير بنفس السند التنفيذي الذي يصلح في مواجهة المنفذ ضده و لم يشترط المشرع شروطا خاصة في هذا السند الذي يجري التنفيذ به في مواجهة الغير .

المطلب الثاني : مقدمات التنفيذ

لمباشرة إجراءات التنفيذ لا يكفي أن يكون بيد طالب التنفيذ سندا تنفيذيا يتوافر فيه الحق الثابت و أن يكون المال التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها بل يلزم طالب التنفيذ ببعض الإجراءات التي تعتبر مقدمة ضرورية للتنفيذ بحيث إذا لم تكن كان التنفيذ باطلا بحيث تعتبر مقدمات التنفيذ بمثابة إنذار ببدء إجراءاته ، هاته الإجراءات تختلف بحسب طريقة التنفيذ و بحسب طبيعة المال المنفذ عليه بينما تشترك في أمرين و هما طلب الدائن للتنفيذ ، و إعلان السند التنفيذي و التكليف بالوفاء

الفرع الأول : طلب الدائن التنفيذ

نصت المادة 611 من ق إ م إ على مايلي " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي .

تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون "

من هنا يتبين لنا أن المحضر القضائي يقوم بإجراء التنفيذ بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أي من صدر الحكم لمصلحته أو ممثله القانوني أو الاتفاقي متى سلمه هذا السند التنفيذي .

يترتب على تقديم الطلـــــــــب التزام المحضر القضائي القيام بالتنفيذ بعد التحقق من الصورة التنفيذية ، و له أن يمتنع عن التنفيذ إذا كان المطلوب منه القيام بتنفيذ غير صحيح .

الفرع الثاني : إعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده و تكليفه بالوفاء

أوجب المشرع على القائم بالتنفيذ إعلان السند التنفيذي للمنفذ عليه ، كما أوجب أن يشمل هذا التبليغ أو الإعلان على تكليفه بالوفاء و يقصد بالتبليغ la notification أو la signification " العمل الإجرائي الذي يتم بمقتضاه إعلام شخص بصورة رسمية بعمل إجرائي يقتضي إبلاغه به " [1]

يقصد بإعلان السند التنفيذي هو إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي و إمهاله مدة للاستجابة عملا بأحكام المادة 612 من ق إ م إ ، و الهدف من وجوب إعلان السند التنفيذي قبل البدء في التنفيذ تحقيق غايتين و هما

---

[1] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، 31 .

✓ تجنب مباغتة المدين ، لأن الأصل في الخصومة المواجهة فلا يجوز للدائن مباشرة التنفيذ دون علم مسبق من المدين ، و الإعلان القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراء و أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به و دون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه [1]

✓ احتمال استجابة المنفذ ضده وديا بمجرد إعلامه بالسند التنفيذي مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري و ما تلحق بهما من أضرار .

يتم الإعـــــــلان بموجب مـحضر التبليغ للسنـــــد التنفيـــذي وفقا لما جاء في نص المادة 612 ف 1 من ق إ م إ ، و كذا التكليف بالوفاء أي تكليفه بأداء ما هو مطلوب منه من مبالغ أو تعيين ما يراد اقتضاؤه منه و قد حددت المادة 613 مجمل البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء و إعطائه أجل 15 يوما للوفاء بما تضمنه السند التنفيذي حيث يترتب على انقضاء هذا الأجل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، إلا أن هذا الأجل لا يراعى إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي , إذا كـــــان التنفـــيذ يتم بـموجب حكـــــــم مشمـــــول بالنفاذ المعجل و هذا وفـــقا لـما جاء في نص المادة 614 من ق إ م إ .

و حماية لحقوق المنفذ عليه يمكنه طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي [2] للتكليف بالوفاء ، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا لنص المادة 613 ف 8 من ق إ م إ .

أما عن تنفيذ السندات التنفيذية الإدارية فقد أضفى المشرع على هذا النوع اهتماما خاصا بحيث أصدر بشأنها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة هذا القانون الذي يمنح الإدارة مهلة شهرين بدلا من خمسة عشر يوما المنصوص عليها في ق إ م إ .

الفصل الأول

ماهية إشكالات التنفيذ و صورها

1 - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص

2 - المواد من 300 إلى 4 من ق إ م إ

تمكينا للدائن من أن يحصل على حقه خول له المشرع الحق في إجراء التنفيذ بحصوله على السند التنفيذي ، و اعتبر هذا السند مفترض كافيا لإعطاء الدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين بصرف النظر عن الوجود الفعلي للحق الموضوعي الذي يهدف للحصول عليه ، ذلك أن فكرة السند التنفيذي تقوم على افتراض أن صاحب السند التنفيذي هو صاحب الحق ، كما نظم المشرع اجراءات التنفيذ

لكن الواقع يخالف فكرة السند التنفيذي فقد لا يكون صاحب السند هو صاحب الحق و قد يكون الحق الثابت في السند التنفيذي غير مستوف لأركانه و شروطه أو أن يكون السند معيب في تكوينه ، و من جهة أخرى يكون السند صحيحا و لكن التنفيذ بمقتضاه يقع على مال لا يجوز الحجز عليه أو ليس مملوكا للمدين و ما إلى ذلك من إشكالات

وازن المشرع بين مصلحة الدائن في اجراءات التنفيذ و مصلحة المدين أو الغير في معارضة التنفيذ و هذا بما يسمى بمنازعات التنفيذ التي قد تثار من قبل المدين أو من قبل الغير كل هاته تكون على شكل إشكالات ، بحيث تعتبر اشكالات التنفيذ من أهم المواضيع المطروحة على مستوى المحاكم نظمها المشرع في نصوص المواد من 631 إلى 635 من ق إ م إ .

و للتطرق لـــــــــــهاته الإشكالات وجب علينا تحديد ماهيتها و إبراز صورها ، و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول ماهية إشكالات التنفيذ ، و المبحث الثاني صور إشكالات التنفيذ و وقف التنفيذ .

المبحث الأول : ماهية إشكالات التنفيذ

لتحديد ماهية إشكالات التنفيذ وجب علينا التطرق إلى مفهومها و إبراز أهم خصائصها و كذا تمييزها عن بعض النظم القانونية المتشابهة معها و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطـــــــــلب الأول (مفهوم إشكالات التنفيذ) ، المطلب الثاني (تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض الدعاوى المشابهة لها)

المطلب الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ

جـــاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالعديد من الاحكام الجديدة في مجال التنفيذ بصفة عامة و إشكالات التنفيذ بصفة خاصة ، و تدارك بعض النقائص و الغموض الذي كان مطروحا في قانون الإجراءات المدنية السابق ، إلا أنه لم يعط تعريفا لإشكالات التنفيذ كونها ليست من اختصاصاتـــــــــــــــها و ترك تعريفها للفقه

الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ

عرف الفقه إشكالات التنفيذ على أنها :

المنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري و هي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها و سيرها الطبيعي ، فهي و إن تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها ، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين باستقراء [1]

و عرفها أيضا على أنها " هي المنازعات التي تثور بصدد التنفيذ و تتعلق بتوافر الشروط اللازمة لإجرائه أو بإجراءاته ، و هناك من قال بأن منازعات التنفيذ هي دعاوى تتعلق بالتنفيذ أي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا بإبطاله أو وقفه ، أو إيجابا – تأكيد صحته أو الاستمرار فيه ، و هناك من يرى أن منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها و تكون هي عارضا من عوارضه [2]

في حين يذهب آخرون إلى أن منازعة التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز التنفيذ أو عدم جوازه و في تعريف آخر يرى أن منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ الجبري و ترمي إلى تغليب مصلحة أحد الأطراف على مصلحة الطرف أو الأطراف الأخرى [3]

---

[1] - حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، 15 .

[2] - نبيل عمر و أحمد هندي ، التنفيذ الجبري : قواعده و اجرائته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، 2003 ، 688 .

[3] - نبيل عمر و أحمد هندي ، مرجع سابق ، 689 .

مع تعدد هذه التعريفات ، إلا أنها جميعها تتفق على أن منازعات التنفيذ هي التي تنشأ و تكون بسبب إجراءات التنفيذ الجبري ، و بالرجوع إلى ق إ م إ و باستقرار نص المادة 631 منه يمكن أن نعرف الإشكال في التنفيذ بأنه صعوبة une difficulté تطرأ أثناء تنفيذ أحد السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من القانون نفسه التي يترتب عنها إما رفع إشكال في التنفيذ أو تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 632 ق إ م إ ، أو نعرفها على أنها عقبات قانونية تطرح بشأنها خصومة أمام القضاء الهدف منها الاستمرار في تنفيذ السند التنفيذي أو توقيف السير فيه .

الفرع الثاني : خصائص إشكالات التنفيذ

يمكن استخلاص بعض الخصائص التي يمتاز بها الإشكال في التنفيذ باعتباره عقبة في وجه العمل القضائي بحيث تنفرد إشكالات التنفيذ بهذه الميزات نوجزها فيما يلي :

- ✓ تعتبر عقبات قانونية و ليست مجرد عقبات مادية كالاعتراض على التنفيذ بالقوة الذي يمكن أحيانا صده عن طريق تسخير القوة العمومية ، و ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن في أحد قراراتها القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس أن ما تمسك به الطاعن لا يعد أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ ، و ما يتمسك به لا يعدو ان يكون عقبة مادية تخرج عن الإشكال القانـــــــــوني و يتـــــــــمثل هذا الإشكال في التغيير الجوهري الحاصل في معالم الحدود نتيجة العوامل الطبيعية [1] ،
- ✓ انقضاء الإشكال في التنفيذ لا يترتب عنه انقضاء خصومة التنفيذ ،
- ✓ تعتبر إشكالات التنفيذ خصومة عادية تقدم عن طريق طلب أمام الجهة القضائية المختصة ترمي إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين [2] ،
- ✓ يختلف الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي و لا يعد عنصرا فيه ، فإذا كان سبب الحق الموضوعي هو الواقعة القانونية سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني فإن سبب الحق في التنفيذ وجود السند التنفيذي و عليه ينشأ الحق في رفع دعوى الإشكال التنفيذي بإعلان السند التنفيذي إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو الغير ،
- ✓ يجب توافر في إشكال التنفيذ شرطان و هما أن يكون قد بدء فعلا في التنفيذ و أن التنفيذ لم يتم بعد أي قبل تمامه على أساس أن دور القاضي في دعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 634 ق إ م إ ، هو إما وقف التنفيذ و إما الاستمرار فيه حسب جدية ظاهر الواقعة محل الإشكال ،
- ✓ الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء و يصدر فيه حكم وقتي أو حكم موضوعي بحسب طبيعته ، و الإشكال التنفيذي له وجه موضوعي و وجه وقتي شأنه شأن المنازعات الأخرى ،
- ✓ إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه و إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ بحيث لا يجب تناول وقائع سابقة على صدور الحكم كالإدعاء بعدم اختصاص المحكمة أو وجود خطأ في تقدير الوقائع مثلا [3]

---

[1] - أنظر قرار المحكمة العليا ، الجزائر ، المؤرخ في 2003/04/30 ، نشرة القضاة ، العدد 01/61 ، ج 1 ، سنة 2006 .

[2] - بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 ، 66 .

[3] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 20 .

✓ ضرورة توافر عناصر أساسية كشرط لتكييف المنازعة على أنها منازعات التنفيذ و هاته العناصر هي : السبب ، الموضوع ، الأثر ، أي أنه إذا تخلف أحد هاته العناصر فالمنازعة لا تعتبر من منازعات التنفيذ ، فدعوى صحة الحجز التي يرفعها الحاجز و إن كانت ناشئة عن التنفيذ الجبري كما أنها تؤثر في سريانه بحكم أنها تؤدي إلى إجازته و بالرغم من ذلك لا تعتبر من منازعات التنفيذ و هذا لتخلف عنصر الموضوع .

✓ إن إشكالات التنفيذ هي منازعات يصدر فيها حكم وقتي مع عدم المساس بأصل الحق ذلك بوقف إجراءات التنفيذ أو باستمرارها و قد يصدر حكم موضوعي بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها.

المطلب الثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض الدعاوى الأخرى

بالنظر إلى مفهوم إشكالات التنفيذ نجد تشابه بينه و بين بعض الدعاوى التي تطرح أمام القضاء لذلك يجب التفرقة بينهم و هي كالتالي :

الفرع الأول : تمييز إشكال التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم :

يوجد اختلاف بين إشكالات التنفيذ و المنازعات المتعلقة بتفسير السند المراد تنفيذه أو تصحيحه ، فهناك سندات أو أحكام تصدر و تكون تحمل في منطوقها عبارات غامضة أو خطأ مادي ، فهنا يمكن رفع دعوى تفسيرية من أجل تفسير الغموض الوارد في الحكم أو رفع دعوى تصحيح خطأ مادي إذا ما احتوى الحكم على خطأ ، وينصب تفسير الحكم على إعطاء تفسير صحيح للحكم على ضوء القانون فيما يخص الحكم القاضي بالتفسير بينما ينصب تصحيح الخطأ المادي دون المساس بموضوع القضاء الوارد بهذا الحكم ، و تكون مسألة تفسير الحكم أو تفسيره قبل البدء في التنفيذ على عكس دعوى الاشكال في التنفيذ .

الفرع الثاني : تمييز إشكال التنفيذ عن الطعن

إن المنازعة المتعلقة بالطعن في الحكم لا تعتبر من إشكالات التنفيذ و لو كان من نتيجة هذا الطعن أن يصبح التنفيذ غير جائزا ، فلا تعد إشكالات التنفيذ طريق من طرق الطعن في الحكم المراد تنفيذه و المستشكل فيه ، فيرمي الإشكال في التنفيذ إلى الاعتراض على اجراءات التنفيذ التي لا تتطابق مع النصوص القانونية ، في حين الطعن في الأحكام القضائية يرمي إلى الاعتراض على سلامة الحكم من حيث الشكل و المضمون [1]

تبعا لذلك فإن مضمون منازعة التنفيذ يختلف عن مضمون الطعن في الأحكام القضائية ، و من ثمة لا يوجد ما يمنع من ولوج الطريقتين في آن واحد ، من رفع الإشكال في الحكم المراد

---

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 23 .

التنفيذ بمقتضاه و الطعن فيه ، فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل ، يمكن الطعن فيه بالاستئناف و يمكن في نفس الوقت رفع إشكال وقتي في التنفيذ بوقف إجراءاته [1]

الفرع الثالث : تمييز إشكال التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل

إذا كانت القاعدة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي التي تقبل التنفيذ باعتبار أنها تتمتع بالقوة التنفيذية فإنه و استثناء من هذه القاعدة يمكن للحكم الابتدائي الحضوري أو الغيابي أن تلحقه القوة التنفيذية رغم عدم حيازته على قوة الأمر المقضي فيه و ذلك عن طريق وصف النفاذ المعجل و النفاذ المعجل على نوعين فإما يكون مصدره القانون و يسمى النفاذ المعجل القانوني ، و إما يكون مصدره القضاء و يسمى النفاذ المعجل القضائي

و خلافا للنفاذ المعجل القانوني فإن النفاذ المعجل القضائي يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل و يتشابه الإشكال في التنفيذ مع طلب وقف النفاذ المعجل من حيث الهدف فكلاهما يرمي إلى عرقلة النفاذ المعجل أمام محكمة الطعن يؤسس على تجريح الحكم تجريحا يؤدي إلى رجحان إلغائه من محكمة الطعن ، و في هذا يختلف عن الإشكال التنفيذي الذي يتعين التسليم فيه بصحة الحكم و احترام حجيته بحيث يؤسس طلب وقف تنفيذه على أمر آخر يخرج عن نطاق ما فصل فيه الحكم و يعتبر حجة فيه ، كما يختلفان من حيث الأطراف ، إذ أن الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع دائما من قبل المدين (المنفذ عليه) ، في حين أن الإشكال في التنفيذ يرفع من قبل المنفذ ضده ، طالب التنفيذ أو من طرف الغير و كذلك من حيث الجهة القضائية المختصة فإن بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ يؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة الفاصل في القضايا الاستعجالية أو إلى قاضي الموضوع إذا كان الإشكال موضوعي ، أما بالنسبة للاعتراض على النفاذ المعجل فإن الاختصاص يؤول لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق آلا و هي المحكمة الابتدائية إذا كان الحكم غيابي و المجلس القضائي إذا كان الحكم حضوري [2]

الفرع الرابع : تمييز إشكال التنفيذ عن مهلة الميسرة

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده نص في المادة 281 ف 02 و 03 على ما يلي " غير أنه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين و مراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة و أن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها و في حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ،

و في حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الآجل الذي منحه القاضي "

باستقرار هذه المادة من القانون المدني يتبين أن القاضي يمكنه أن يمنح آجال للمدين للوفاء بدينه تقديرا لعسره وهذا بناء على طلب المدين الدفع عن طريق الأقساط على أن لا تتجاوز مدة الوفاء سنة شريطة أن يكون المدين فعلا في حالة عسر و أن لا يضر الأجل الممنوح بالدائن .

من هنا يتبين أن مهلة الميسرة المنصوص عليها في ق م ج [3] تتشابه مع الإشكال في التنفيذ خاصة منه الإشكال الوقتي كون كل منهما يرمي إلى وقف التنفيذ الجبري في حين يختلفان

---

1 - حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، 23 _ 24 .

2 - لخضر شعاشعية ، " تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة المحضر القضائي ، عدد السداسي الأول ، (2015) : 07 .

3 - المادة 281 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13 .

من حيث الأطراف بحيث ترفع مهلة الميسرة دائما من قبل المدين ، أما دعوى الإشكال فترفع من طرف المدين أو الدائن أو الغير ، كما يختلف أيضا من حيث السبب فسبب دعوى الإشكال هو العيب الذي شاب أو يشوب إجراءات التنفيذ أو عدالته في حين سبب دعوى مهلة الميسرة هي حالة المدين البائسة بالإضافة إلى اختلاف دعوى الإشكال في التنفيذ عن مهلة الميسرة في المحل ، فمحل دعوى الإشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه أما دعوى مهلة الميسرة فمحلها وقف التنفيذ فقط

الفرع الخامس : تمييز إشكال التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

التظلم من وصف الحكم هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف ، لتصحيح خطأ قد وقعت فيه المحكمة عند وصفها للحكم ، و يلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناء على ما هو ثابت به من واقع و قانون ،كون القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه " لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون " [1]

و التظلم في وصف الحكم إذا كان يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم إلا أنه مؤسس على وقوع المحكمة في خطأ قانوني في وصف الحكم و هو أمر لا يصح أن تبنى على أساسه دعوى الإشكال في التنفيذ التي يتعين على المحكمة التي تنظرها أن تحترم حجية الحكم المنفذ بمقتضاه و لو قام الدليل على أن الحكم المذكور قد أخطأ فعلا في الوصف ، كما يواجه التظلم من الوصف ، مسائل سابقة على التنفيذ و تبعا لذلك لا يجوز رفع دعوى الإشكال الوقتي بالاستناد إلى الخطأ في وصف الحكم لاختلاف أسباب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته ، في حين أنه لا يمنع الخصم من اللجوء إلى الطريقتين في آن واحد أي يرفع التظلم إلى جهة الطعن و يتقدم بطلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية [2]

المبحث الثاني : أنواع إشكالات التنفيذ

منازعات التنفيذ هي الطرق التي خولها القانون لكل ذي مصلحة كي ينازع من خلالها أمام القضاء في صحة السند التنفيذي أو عدم استناده إلى حق موضوعي معين المقدار و حال الأداء أو كذلك في المحل الذي يجري التنفيذ عليه أو في الإجراءات التي يجب إتباعها لانعدام عملية التنفيذ ، فمنازعات التنفيذ تتضمن في واقع الأمر مجموعة من الإدعاءات لو صحت لأثرت في عملية التنفيذ أو في سير إجراءاته ، و تنقسم منازعات التنفيذ طبقا للغرض الذي تهدف إليه إلى نوعين : منازعات وقتية و يكون هدفها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في أصل المنازعة ومثالها دعوى عدم الاعتداد بالحجز التي يطلب فيها المحجوز عليه الحكم له مؤقتا في مواجهة الحاجز بقبض الدين من المحجوز لديه رغم الحجز ، و منازعات موضوعية يكون الهدف من رفعها الحكم في موضوع المنازعة بحسمها و مثالها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ ، و تستقل المحكمة بإعطاء التكييف القانوني للمنازعة المرفوعة أمامها بوصفها منازعة وقتية أو موضوعية ، مع وجود منازعة ثالثة تدخل ضمن إشكالات التنفيذ إن لم نقل أنها صورة ثالثة من منازعات التنفيذ

---

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 28 .

[2] - بوضيـــــاف عادل ، المرجع السابق ، 80 .

سنتطرق إليهم في 03 مطالب المطلب الأول إشكالات التنفيذ الموضوعية ، المطلب الثاني إشكالات التنفيذ الوقتية ، المطلب الثالث وقف التنفيذ

المطلب الأول : إشكالات التنفيذ الموضوعية

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم التعريفات التي وردت بشأن إشكالات التنفيذ الموضوعية و كذا موضوعاتها

الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية في ق إ م إ ، لذلك يتوجب علينا الرجوع في تعريفها إلى ما جاء به الفقه ، و نورد أهم التعريفات فيما يلي :

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي كل منازعة في التنفيذ تتعلق بصحته أو بطلانه ، بمشروعيته أو بعدم مشروعيته ، بعدالته أو بعدم عدالته ، و هي تتعلق بأركان التنفيذ و بشروط صحته و تنصب على عيوب تتعلق بالسند التنفيذي دون أن تمسى قوته التنفيذية ، أو عيوب تتعلق بالمال المنفذ عليه ، أو عيوب تتعلق بصفة أو أهلية أطراف التنفيذ [1]

عرفت على أنها الدعوى التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق ، و هي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده ، و ليس مجرد الحصول على حماية وقتية

غير أنه هناك من قال أنها هي المنازعات التي تثور بصدد التنفيذ و تتعلق بتوافر الشـــــروط اللازمة لإجرائه [2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية على أنها عبارة عن منازعات في ركن من أركان التنفيذ الجبري أو إجراءاته لإثبات صلاحيته من عدمها و هذا للخروج بتنفيذ جبري صحيح غير مشوب بعيب .

الفرع الثاني : الموضوعات التي تنصب عليها إشكالات التنفيذ الموضوعية

من خلال التعريف يتبين لنا أن موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية قد ينصب حول منازعة في صحة التنفيذ أو مقدماته أو منازعة حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله .

أولا : منازعة صحة التنفيذ

يقصد بها المنازعة في صحة السند التنفيذي كإنكار القوة التنفيذية له سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 من ق إ م إ ، أو الإدعاء بانعدام الحكم أو سقوط الأمر على عريضة لعدم تقديمه للتنفـــيذ خلال ثلاثة أشهر المنصوص عليهـــــــــا في المادة 311 ف 03 من ق إ م إ

ثانيا : المنازعة في مقدمات التنفيذ

يمكن أن تكون المنازعات في مقدمات التنفيذ ، أي بالإجراءات التي نص المشرع على اتخاذها قبل الشروع في عملية التنفيذ الجبري ، و تتمثل هذه الإجراءات في التبليغ الرسمي للسند التنفيذي للخصم و تكليفه بالوفاء وفقا لأحكام المواد 612 و 613 من ق إ م إ ، بحيث يصبح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1996 ، 183.

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 45 .

إذ يمكن إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضى الاستعجال ، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ، ليفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما [1]

أما المنازعة في شكل التنفيذ و التي يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به فقد فرض المشـــرع طرقا إجرائـــية لا بد من سلوكهـــا بحـــسب محل الحـــق الـموضوعي الذي يجرى التنفيذ لاستيفائه ، [2]

فإذا كان محل التنفيذ القيام بعمل أو تسليم شيء معين هنا وجب اتباع طريق التنفيذ المباشر ، أما إذا كان محل التنفيذ مبلغا من المال هنا يجب اتباع التنفيذ عن طريق الحجز سواء بحجز ما للمدين لدى الغير ، أو الحجز التنفيذي على المنقول ، أو حجز و بيع السندات التجارية و القيم المنقولة [3] و هذا بناء على ما جاء به ق إ م إ من نصوص المواد من 667 إلى 720 .

لا نقصد مجرد دفع المدعي ببطلان أمر الحجز لتوقيعه على أموال لا يجوز الحجز عليها طبقا لنص المادة 636 من ق إ م إ ، فهذه مسألة تخرج عن موضوع دعوى وقف التنفيذ و لا يرقى مجرد الدفع به أن يشكل عقبة قانونية و إنما العـــقبة القانونيـــــة تتمثل في الدعوى الراميـــة لإبطال أمر الحـــجز لمخالفته نص المادة 636 ق إ م إ ، و عليه يجب على المدعي أن يؤسس دعواه الرامية لوقف التنفيذ على دعوى إبطال الحجز و ليس على مجرد الدفع ببطلان الحجز ، فرئيس المحكمة و هو بصدد النظر في دعوى وقف التنفيذ ، لن يأمر بإبطال الحجز حتى و لو ثبت له البطلان و إنما يأمر بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الدعوى الرامية إلى إبطال أمر الحجز أو إجراءاته [4].

ثالثا : المنازعة في أطراف التنفيذ

أطراف التنفيذ يعتبرون من أركانه ، ذلك أن صفة طالب التنفيذ و صفة المنفذ عليه ، هي محل اعتبار أثناء عملية التنفيذ إعمالا للأثر النسبي للسندات التنفيذية فيما يخص الأطراف ، بالإضافة لخلفهم العام و كذا الخلف الخاص متى توفرت الشروط التي يستوجبها القانون لامتداد أثر السند إلى الخلف الخاص .

و قد تتم المنازعة في صفة طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو الخلف العام متى كان التنفيذ منهم أو في مواجهتهم ، كما قد تتم المنازعة في أهلية أطراف التنفيذ .

كما أنها قد تنصب على اختصاص المحضر القضائي لمباشرة إجراءات التنفيذ طبقا للأحكام المنظمة لمهنة المحضر القضائي .

فإذا ما كانت هذه النزاعات جدية فإنها تشكل عقبات قانونية من شأنها وقف إجراءات التنفيذ إلى حين زوالها .

رابعا : المنازعة حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله

التنفيذ كعمل إجرائي يخضع لأحكام ق إ م إ ، و الغاية التي يهدف إلى تحقيقها هي غاية موضوعية تتمثل في الحق المطالب به و لا تتحقق هاته الغاية إلا إذا كان فعلا هذا الحق موجودا ، و تتمثل هذه المنازعة أي المنازعة حول الحق الموضوعي إذا كان الحق قد انقضى بأي سبب

---

1 - حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، 48 .

2 - حمودي عبد الرزاق ، المعين في المنازعات المدنية و الإدارية ، ، الطبعة الأولى ، د د ن ، د ب ن ، 2013 ، 261 .

3 - المواد من 667 إلى 720 ق إ م إ ، المرجع السابق .

4 - سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، 135 .

من أسباب انقضاء الالتزام سواء بالوفاء ، المقاصة ، أو بتجديد الالتزام ، أو الإدعاء بتقادم هذا الحق .

و تختلف منازعة صحة التنفيذ على المنازعة حول الحق الموضوعي في أن الحكم الصادر حول المنازعة في الحق الموضوعي يرتب حجية الشيء المقضي فيه و يحول دون قيام طالب التنفيذ بالتنفيذ مرة أخرى من أجل ذات الحق ، في حين أن المنازعة في صحة التنفيذ لا تمنع طالب التنفيذ بالقيام بتصحيح الإجراءات و تجديدها بشكل سليم بناء على السند التنفيذي نفسه .

و يختلف محل التنفيذ باختلاف الالتزام الملقى على ذمة المدين فقد يتمثل في أموال المدين متى كان الالتزام الملقى على عاتق هذا الأخير عبارة عن التزام بدفع دين بمبلغ معين أو تعويض عن إخلال بالتزام تعاقدي أو تعويض عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع أو ما إلى ذلك ، في هاته الحالات قد تثور المنازعة حول ملكية الأموال المراد التنفيذ عليها في كونها تدخل ضمن أموال المدين المنفذ عليه أم هي مملوكة للغير الذي لا علاقة له بالتنفيذ [1]

و قد يكون محل التنفيذ هو استرجاع الملكية العقارية عن طريق طرد المنفذ عليه ، فقد ينازع هذا الأخير في عنوان العقار محل التنفيذ مدعيا أن لا يتطابق و ذلك الوارد في مضمون السند التنفيذي .

و بالنظر إلى كل هذا يمكننا بمفهوم المخالفة أن نستبعد من مجال العقبات القانونية المسائل التالية [2] :

- ✓ لا تشكل عقبات قانونية ، المسائل التي يثيرها الأطراف أمام رئيس المحكمة و يتبين أنه تم الدفع بها مسبقا أمام قاضي الموضوع أثناء الخصومة الصادر بمناسبتها الأمر أو الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ ،
- ✓ لا تشكل عقبات قانونية الدفوع التي تستهدف صحة و حجية السند التنفيذي ،
- ✓ لا تشكل عقبات قانونية الدفوع التي تهدف لتفسير مضمون السند التنفيذي ،
- ✓ لا تشكل عقبات قانونية المسائل السابقة على إنشاء السند التنفيذي أي أن العقبة القانونية لا بد أن تكون مسألة لاحقة على السند التنفيذي ،
- ✓ لا يشكل مبدأ الجزائي يوقف المدني عقبة قانونية ، فالدعوى العمومية التي يتم تحريكها بعد أن يصبح الحكم الفاصل في الدعوى المدنية سندا تنفيذيا لا تؤثر إطلاقا على إجراءات تنفيذ هذا الحكم ،
- ✓ لا تشكل الظروف الاجتماعية الصعبة للمنفذ عليه أو الظروف المناخية التي تتزامن و عملية التنفيذ عقبة قانونية تستوجب وقف التنفيذ

كما قد تنصب منازعة محل التنفيذ كالإدعاء بأن الأموال محل التنفيذ تدخل ضمن الأموال غير القابلة للحجز ، أو أنها ليست ملكا للمحجوز عليه و هذا يظهر عمليا في الحجز على المواشي و هذا بالإدعاء على أنها ليست ملك له بل هو مجرد راع لها فقط .

الفرع الثالث : أهم إشكالات التنفيذ الموضوعية

تطرق ق إ م إ إلى مجموعة من الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ الموضوعية سواء المرفوعة من أحد أطراف خصومة التنفيذ أو المرفوعة من غير خصومة التنفيذ و التي نوجزها فيما يلي :

أولا : دعوى المنازعة في الكفيل

---

[1] - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 136 .

[2] - سلام حمزة ، المرجع نفسه ، 137 .

نجدها في نصوص المواد من 586 إلى 589 ق إ م إ و تعتبر المنازعة المتعلقة بالكفيل إشكال موضوعي في التنفيذ تفصل فيه المحكمة في أقرب جلسة و يكون حكمها واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، بحيث أنه إذا قضت المحكمة برفض دعوى المنازعة في الكفيل جاز للمحكوم له مواصلة تنفيذ الحكم ، أما إذا قضت بقبولها فإن هذا يؤدي إلى شل القوة التنفيذية التي اكتسبها الحكم الابتدائي و يترتب على ذلك وقف التنفيذ

ثانيا : دعوى المنازعة في صفة طالب التنفيذ

يستمد طالب التنفيذ صفته من الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي ، و تفريعا على ذلك تثبت الصفة في التنفيذ لكل دائن ثبت اسمه في السند التنفيذي ، و لمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة [1]

وفقا لنص المادة 615 ق إ م إ أنه إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي يمكن لورثته أن يحلوا محله و هذا بعد إثبات صفتهم بفريضة و يجب إعلان المدين بذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ

إذا وقعت منازعة في هذه الصفة و ثبت رفع دعوى بخصوص الصفة أمام قاضي الموضوع ، فهنا يتوجب على المحضر القضائي أن يحرر محضرا و يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة وفقا لنص المادة 615 ف 3 ق إ م إ .

ثالثا : دعوى رفع الحجز

يقصد بدعوى رفع الحجز التي يرفعها المحجوز عليه للمنازعة في صحة الحجز للحصول على حكم ببطلانه و بالتالي رفع آثاره ، و ذلك أيا كان سبب المنازعة سواء تعلق بالحق الذي وقع الحجز من أجله كما إذا كان غير محرر الوجود ، أو تعلق بالمال المحجوز عليه كما لو وقع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه.[2]

و يتم رفع دعوى رفع الحجز في حالة الحجز التحفظي إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في أجل 15 يوما (المادة 662 ق إ م إ) ، و إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف ، و في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر من الباطن أنه دفع بدلات الإيجار المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر و هذا وفقا لنص المادة 663 ق إ م إ .

ترفع كذلك في حالة بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين و لم يتم تحرير محضر حجز و جرد للأموال المحجوزة وفقا للمادة 659 ق إ م إ

أما في حالة الحجز التنفيذي فيتم رفع الحجز بناء على دعوى رفع الحجز في الحالات الآتية :

- ✓ إذا ثبت أن المدين قام بالوفاء بقيمة الدين و المصاريف المستحقة
- ✓ إذا تم الحجز و استوفى جميع الإجراءات من تبليغ و حجز و جرد ، و لم يتم البيع خلال أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه إلا إذا تبين أن توقيف البيع كان باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي و هذا بناء على نص المادة 703 ق إ م إ

و يرفع الحجز التنفيذي على المنقول بقوة القانون فيما يلي :

---

[1] - العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية ، منشورات الألفية الثانية ، الجزائر ، 2010 ، 24 .

[2] - المواد 636 ، 638 ، 639 ق إ م إ ، المرجع السابق .

✓ إذا تقاعس الدائن في تبليغ أمر الحجز ، بعد تجاوزه مدة شهرين من تاريخ صدور أمر الحجز ، أو إذا ثبت قيام الدائن بتبليغ أمر الحجز و لم يبادر بالحجز خلال نفس الأجل[1]

و في حالة الحجز على العقار و الحقوق العينية العقارية يتم رفع دعوى رفع الحجز إذا ثبت بطلان أمر الحجز كأن يصدر من غير المحكمة المختصة (المادة 724 ق إ م إ) [2]

كما يرفع الحجز تلقائيا على الأجور و المرتبات وفقا لنص المادة 780 ق إ م إ ، بمفهوم المخالفة يمكن للمحجوز عليه رفع دعوى رفع الحجز في حالة وفائه بأصل الدين و المصاريف ، كما يمكنه رفعها في حال وجود إشكال في أمر الحجز .

رابعا : دعوى الاسترداد

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة ، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات مع استردادها و رفع الحجز الموقع عليها .

فدعوى الاسترداد هي منازعات موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ ذات شقين ، الأول : يتمثل في ادعاء استحقاق المنقول المحجوز عليه ، و الثاني : في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله ، و بذلك فهي دعوى موضوعية تقريرية [3]

و قد تطرق إليها المشرع الجزائري في نصوص المواد 716 ،717 و 718 من ق إ م إ بحيث أكد أن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ترفع أمام رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة و هذا بالرغم من أن الدعوى تمس بأصل الحق ، و في هذه الحالة فإن قاض الاستعجال يعتبر قاضي موضوع في حال فصله في الدعوى باسترداد المنقولات المحجوزة و رفع الحجز عنها و كذا يعتبر دور رئيس المحكمة المكلف بالبت في إشكالات التنفيذ عندما يقضي برفض الدعوى و مواصلة التنفيذ ، و في دعوى الاسترداد يكون الغير المطالب في مركز المدعي و الدائن الحاجز و المحجـــوز عليـــه و الحاجزين المتدخلين إن وجـــدوا في مركز المدعى علـيهم ، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيـــع .

كمـــــــا تنص المـــادة 717 ف 2 ق إ م إ على أن لرئيس المحكمة مهلة خمسة عشر يوما للفصل في الدعوى إما باسترداد المنقولات المحجوزة و رفع الحجز و إما رفض طلب الاسترداد و مواصلة التنفيذ .

خامسا : دعوى الاستحقاق

للتعرف على دعوى الاستحقاق وجب علينا تعريفها و تمييزها عن دعوى الاسترداد

1- تعريف دعوى الاستحقاق

هي منازعة موضوعية في التنفيذ يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدء التنفيذ عليه و قبل تمامه و يطلب فيها تقرير ملكيته على العقار المحجوز كله أو بعضه و بطلان إجراءات الحجز و توصف هذه الدعوى بأنها فرعية كونها من الإشكالات الموضوعية التي تتفرع عن التنفيذ على العقار ، و الغاية التشريعية منها هي تحقيق التوازن بين أمرين : مراعاة مصلحة الغير و حماية إجراءات التنفيذ .

و دعوى الاستحقاق ليست اعتراض على إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب بل هي مطالبة باستعادة حق عيني عقاري [1]

---

[1] - المادة 690 ق إ م إ ، المرجع السابق .

[2] - المادة 724 ق إ م إ ، المرجع نفسه .

[3] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 52

ترفع دعوى الاستحقاق أمام رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة و يختصم فيها الدائن الحاجز الذي يباشر إجراءات التنفيذ ، المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني ، و بحضور المحضر القضائي المكلف بملف التنفيذ .

أوجبت المادة 772 ق إ م إ على رئيس المحكمة الفصل في الدعوى الاستعجالية في أجل 30 ثلاثون يوما من تاريخ قيدها و لا يترتب على رفع هاته الدعوى وقف إجراءات التنفيذ على العقار بحيث لا يتوقف البيع و لكن إذا حل التاريخ المحدد ليتم البيع و لم يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية المتعلقة باستحقاق العقار فهنا يجوز لرافع الدعوى عملا بنص الماد 772 ف 2 ق إ م إ أن يلتمس وقف تنفيذ عملية البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل ، شريطة إيداعه كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقتضاء .

و تجدر الإشارة إلى أن دعوى الاستحقاق تقتصر على الحجز على العقارات غير المشهرة خاصة إذا كان سند العقار عقد عرفي ثابت التاريخ أو عقد إداري غير مشهر ، كون الجزائر بنظامها العقاري أعدت مسح للأراضي و هذا بموجب أحكام الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .[2]

إضافة إلى أن المادة المتعلقة بدعوى الاستحقاق وردت في القسم الثاني من الفصل السادس من الباب الخامس من ق إ م إ المتعلق بالحجز على العقارات غير المشهرة .

2- التمييز بين دعوى الاسترداد و دعوى الاستحقاق

أ – أوجه التشابه

- ✓ كلاهما يفصل فيهما من قبل قاضي الاستعجال
- ✓ كلاهما تم تحديد آجال للفصل فيهما مع اختلاف يتعلق بالمدة فقط ، دعوى الاسترداد يفصل فيها في أجل 15 يوما من تاريخ رفعها ، أما دعوى الاستحقاق يفصل فيها خلال أجل أقصاه 30 من تاريخ تسجيلها .
- ✓ تحديد أطرف الدعوى فيهما من قبل المشرع و هم الدائن الحاجز ، المدين المحجوز عليه ، المحضر القضائي أو محافظ البيع .

ب – أوجه الاختلاف

- ✓ دعوى الاسترداد لها أثر موقف بقوة القانون ، و لا يترتب ذلك على دعوى الاستحقاق
- ✓ يوجب المشرع في دعوى الاسترداد اشتمال العريضة الافتتاحية للدعوى على بيان واف لسندات الملكية المستدل بها ، بينما لا يوجب ذلك في دعوى الاستحقاق .
- ✓ يوجب المشرع في دعوى الاسترداد اختصام جميع الحاجزين أو المتدخلين في الحجز ، بينما لا يوجب ذلك في دعوى الاستحقاق .
- ✓ دعوى الاسترداد محلها المنقول أما دعوى الاستحقاق فمحلها العقار .

سادسا : دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع

1- تعريف الاعتراض

الاعتراض هو منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ على العقار ، التي يبدي بها ذو الشأن ملاحظات، و يتم بموجبها التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ لعيب شكلي إجرائي أو موضوعي أو تعديل شروط البيع الواردة في قائمة شروط البيع المودعة بأمانة ضبط المحكمة و المبلغة رسميا

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، 345 .

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 60 .

إلى الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض على هذه القائمة ، و يعتبر الاعتراض بأنه خصومة قضائية في التنفيذ على العقار موضوع البيع بالمزاد العلني ، لها ميعاد و إجراءات محددة قانونا و هذا ما نظمته المادة 742 ق ا م ا ، إذ يرى بعض فقهاء القانون بأنه هو طريق إجرائي خاص بالتنفيذ على العقار دون سواه من الحجوز التنفيذية الأخرى ، أو أنه مسلك لتعديل شروط البيع بالمزاد العلني بالزيادة أو النقصان ، أو أنه طريق لتقرير بطلان أحد الإجراءات الخاصة بالتنفيذ [1]

و الاعتراض على قائمة شروط البيع هو منازعة موضوعية في التنفيذ من شأنها وقف إجراءات التنفيذ على العقار المحجوز إلى غاية البت فيها نهائيا .

2 - أصحاب حق الاعتراض : هم المدين ، الدائن العادين أو الممتازين ، الكفيل العيني إن وجد ، المالكين على الشيوع ، بائع العقار أو المقرض ثمنه و يمتد الاعتراض إلى الغير و المقصود به لكل ذي مصلحة في هذا الشأن مثل أصحاب حقوق الانتفاع و الارتفاق على العقار ، مستأجريه و مدعي الاستحقاق ، تنشأ و تثبت صفة المعترض للمدين المراد بيع عقاره المحجوز ، و الكفيل العيني باعتبار أن عقاره الضامن للدين قد يباع بالمزايدة ، و المالكين على الشيوع على أساس أن أنصبتهم غير مفرزة مما يجعل الجميع متضرر ، و الدائنين المقيدين و بائع العقار أو مقترض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به باعتباره من ذوي حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار .

سابعا : دعوى بطلان البيع الجبري للعقار (حكم رسو المزاد)

تنص المادة 765 من ق إ م إ على أن " حكم رسو المزاد غير قابل بأي طعن " أي أنه لا يجوز الطعن في حكم رسو المزاد سواء بطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) أو بطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر ، الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) .

على هذا الأساس تساءل فقهاء القانون إن كان بالإمكان الطعن في حكم رسو المزاد بدعوى البطلان المبتدأة و خرجوا بنتيجة أنه مادام المشرع لم ينص على وسيلة خاصة للتظلم من حكم رسو المزاد ولم يحدد حجية هذا العمل الذي يقوم به القضاء ، فبالنتيجة يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأعمال الولائية ، و استنادا أيضا إلى المبدأ الذي يقضي بأن كل الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدأة و لا يوجد عمل قانوني محصن لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء ، و تبعا لذلك يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا العمل بدعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد العلني أمامها و تعد هذه الدعوى إشكال موضوعي في التنفيذ [2] .

المطلب الثاني : إشكالات التنفيذ الوقتية

إشكالات التنفيذ الوقتية هي الصورة الثانية لمنازعات التنفيذ الجبري أيا كان نوعه تنفيذا عينيا مباشرا أو عن طريق الحجز أيا كان المحل الذي يرد عليه ، فله طابع وقتي هدفه الحصول على الحماية القضائية الوقتية ، لدراسة إشكالات التنفيذ الوقتية وجب التطرق في هذا المطلب إلى تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية كفرع أول و الوقت الذي ينشأ فيه الإشكال كفرع ثان و موانع الإشكال التنفيذي الوقتي كفرع ثالث

الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون البناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، 399 .

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 66 .

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف إشكالات التنفيذ في مواده و بالتالي لم يعرف أيضا إشكالات التنفيذ الوقتية كما أنه لم يضع معيارا يمكن الاستناد عليه لتمييز تلك المنازعات عن غيرها .

استخدم المشرع في نصوص المواد من 631 إلى 635 من ق إ م إ اصطلاح إشكالات التنفيذ إلا أنه لم يعرفه تاركا ذلك للفقه الذي كانت مجمل تعريفاته على أنها تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا .[1]

كما عرفت على أنها تلك المشاكل القانونية التي تواجه إجراءات التنفيذ الجبري و تهدف إلى وقف تنفيذه مؤقتا أو الاستمرار في تنفيذه مؤقتا إلى أن يصدر الحكم في هذه المنازعة من قاض التنفيذ .

و على أنها تلك المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ، و مثاله طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بصفة مؤقتة حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة إما ببطلان التنفيذ أو بصحته [2]

تنشأ إشكالات التنفيذ الوقتية عن تنفيذ حكم قضائي أو سند واجب التنفيذ و يكون هذا الحكم السند قابلا للتنفيذ الجبري ، بمعنى أن يتضمن الحكم القابل للتنفيذ الجبري إلزاما بأداء معين أو امتناع عن القيام بعمل معين .

تبعا لذلك لا يعد من إشكالات التنفيذ الوقتية العقبات المادية الذي يضعها المحكوم عليه كغلق الأبواب أو منع التنفيذ عن طريق استعمال القوة المادية فتذلل تلك العقبات عن طريق القوة العمومية كما أن المشرع الجزائري عالج مسألة غلق الأبواب [3] .

إن مجالات إشكالات التنفيذ وفقا لنص المادة 631 ق إ م إ هي السندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 ق إ م إ .

إلا أن القانون لا يتطلب من المدعي في الإشكال الوقتي أن يثبت صفة الاستعجال لأن هذه الإشكالات اعتبرها المشرع مستعجلة بقوة القانون و قاضي التنفيذ إذا كان يختص بالنظر في الإشكالات الوقتية فإن اختصاصه ذلك مقيد بقيود الجهة القضائية التي يتبعها فهو يملك الفصل في إشكالات تنفيذ أحكام الجهة القضائية التي يتبعها أيا كانت المحكمة التي أصدرتها [4] .

الفرع الثاني : الوقت الذي ينشأ فيه الحق في الإشكال

هناك إشكالات ترفع قبل الشروع في عملية التنفيذ و هنا قد ثار إشكال حول ما إذا اعتبرت مقبولة أو غير مقبولة على أساس أنها تفتقر لشرط المصلحة الحال و قد انقسم هذا إلى وجود رأيان :

الرأي الأول : يرى أصحاب الرأي الأول إلى عدم جواز قبول دعوى الإشكال إذا كان التنفيذ لم يبدأ بعد ، و هنا وجب على القاضي التصريح بعدم الاختصاص لانعدام عنصر الاستعجال أو بعدم قبول دعوى الإشكال لعدم قيام المصلحة .

---

1 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 80 .

2 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، 271 .

3 - المادة 627 ق إ م إ ، المرجع السابق .

4 - نبيل اسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، 174 .

الرأي الثاني : و هو الراجح و الشائع في الحياة العملية يرى جواز رفع دعوى الإشكال الوقتي و لو قبل بدء التنفيذ [1] بحجة أن الحق في رفع الإشكال يتحقق بالوقت الذي يحصل فيه الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، و من هذه اللحظة التي يحوز فيها الدائن على السند التنفيذي ، يجوز له رفع الإشكال سواء تم الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل الشروع فيها ، فيشكل هذا السند الذي يوجد بين أيدي الدائن خطرا يهدد المدين في أمواله ، فيلجأ هذا الأخير عن طريق رفعه الإشكال الوقتي في التنفيذ لأجل الحصول على الحماية الوقتية التي تقوم على أساس ردء الخطر المحدق بمصالحه قبل وقوعه .

و من ثمة يشكل توافر السند التنفيذي بين أيدي الدائن حالة خطر تسمح لكل شخص يوجد في نفس الظروف أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي ليطلب وقف هذا الخطر قبل وقوعه .

تبعا لذلك يحق للمستشكل أي يرفع الإشكال من اللحظة التي يوجد فيها السند التنفيذي بيد الدائن سواء شرع في إجراءات التنفيذ أو لم يشرع فيها ، غاية ما في الأمر أنه إذا سلم المستشكل ضده باعتراض المستشكل و أبان أنه لم يكن في نيته أن يباشر التنفيذ على الوجه محل الاعتراض فإن المستشكل يلزم بمصاريف الدعوى بالرغم من أن الحكم في الإشكال صدر لصالحه [2] .

الفرع الثالث : موانع إشكال التنفيذ الوقتي

لا يجوز تأسيس الإشكال الوقتي على الأسباب التالية :

أولا : رفض الإشكال المؤسس على ما يمس حجية الحكم المستشكل في تنفيذه

إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حكما قضائيا و كان الإشكال مرفوعا ممن يعتبر الحكم المذكرة حجة عليه ، فيتعين أن يكون تأسيس الإشكال على أمر من الأمور التالية لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه ، لأنه إذا كان سبب الإشكال حاصلا قبل صدور ذلك الحكم فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى و أصبح في غير إمكان هذا المستشكل إثارته من جديد ، ذلك أن قاضي إشكالات التنفيذ إذا أجاب على مثل هذه المسائل فإنه يكون قد تعرض لحجية الحكم المستشكل في تنفيذه ، أي يكون قد تعرض للموضوع و هو محظور عليه فعل ذلك و هو ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 207383 المؤرخ في 1998/10/07 في المجلة القضائية لسنة 1999 عدد 01 ص 108 : " من المقرر قانونا أن الأمور التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق يستفاد من قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه ، فإنهم قد أساءوا تطبيق القانون ،إذ كان عليهم أن يقتصر قضائهم على الاستمرار في التنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقفه إن ثبت ذلك و لا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع ... " فالخلاصة هي أنه يتعين ألا يكون الإشكال مؤسسا على أمر يمس حجية الحكم المستشكل فيه ، و من هنا جاز أن يؤسس الإشكال على أمر لاحق على الحكم المستشكل فيه ، إذ ليس في هذا مساس بحجيته [3]

ثانيا : رفض الإشكال الذي تستلزم إجابته تفسير الحكم

---

[1] - عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، منشورات أونسيكلوبيديا ، الجزائر ، 2010 ، 165 .

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 90 .

[3] - أحمد خلاصي ، المرجع السابق ، 493 .

قد يرفع إشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة الجالس للفصل في قضايا إشكالات التنفيذ ، ثم يثور نزاع بين الطرفين المتداعيين حول مغزى الحكم أو السند التنفيذي المنفذ بمقتضاه أو حول المقصود من عباراته ، بحيث يدعي طرف أن عبارات الحكم أو السند التنفيذي تخول له التنفيذ على الوجه الذي يباشره ، في حين يزعم الطرف الثاني خلاف ذلك ، أو غير ذلك من الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين حول عبارات منطوق الحكم أو السند التنفيذي .

فإن قاض التنفيذ أي رئيس المحكمة يملك فحص عبارات السند التنفيذي فحصا ظاهريا فقط و يتخذ الإجراء الوقتي الذي يتماشى مع المعنى الظاهر الواضح ، و لكن إذا كان السند التنفيذي يحتاج في كشف مغزاه إلى تفسير في غموض شابه أو شاب إحدى عباراته و تعذر بذلك إجراء التنفيذ فإن قاضي التنفيذ ليس من صلاحياته القيام بتفسير هذا الغموض لمساس ذلك بأصل الحق بل يستوجب عليه الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين تفسير الحكم أو السند أمام الجهة القضائية المختصة .

ثالثا : رفض الإشكال المؤسس على طلب المدين منحه مهلة للتنفيذ

لا يسوغ لرئيس المحكمة الجالس للفصل في قضايا إشكالات التنفيذ إعطاء مهلة للمدين المنفذ ضده للتنفيذ لمساس ذلك بقوة تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ للاحترام الواجب لها و الحقوق المكتسبة فيها و خصوصا ما جاء في نص المادة 163 من الدستور الجزائري [1] " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت و في كل مكان ، و في جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " فضلا على أن القاعدة الدستورية المكرسة في هذا الشأن تقضي بوجوب سهر جميع السلطات في الدولة على تنفيذ أحكام القضاء ، و نتيجة لذلك فإنه لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ العمل على خلاف هذا المبدأ الدستوري .

رابعا :رفض الإشكال المؤسس على طلب المدين وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالنقض

إذا كان الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه و رفع إشكال وقتي في التنفيذ بحجة أن المنفذ ضده رفع طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا .

في هاته الحالة يتعين على رئيس المحكمة أن يقضي برفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ ، كون الحكم بوقف التنفيذ في هذه الحالة يعتبر مساسا بالموضوع و لأن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه تعتبر سندات تنفيذية وفقا لنص المادة 600 ق إ م إ واجبة التنفيذ حتى و لو طعن فيها بالنقض و هذا ما أكده نص المادة 348 ق إ م إ " ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و أيضا ما جاء في نص المادة 361 ق إ م إ : " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير ."

خامسا : عدم جواز رفع الإشكال الوقتي عن طريق الطلب المقابل

لا يجوز رفع الإشكال الوقتي عن طريق الطلب المقابل الذي جاء في نص المادة 25 ف 05 ق إ م إ " الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا

---

[1] - دستور 1996 ، المؤرخ في 1996/11/28 ، الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر في ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر ، عدد 25 ، سنة 2002 ، و بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ، عدد 63 ، لسنة 2008 ، و بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2013/03/06 ، ج ر ، عدد 14 ، لسنة 2016

عن طلبه رفض مزاعم خصمه " أمام قاضي الاستعجال لأن من شروط الطلبات المقابلة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي لا مناقضة له .

إذا رفع المنفذ ضده المدين دعوى استعجالية للمطالبة بمنحه مهلة للتنفيذ فلا يجوز للدائن إذا كان التنفيذ متوقف لأي سبب من الأسباب تقديم طلب مقابل بالاستمرار في التنفيذ كون مثل هذا الطلب يجب تقديمه عن طريق الطلب الأصلي لا عن طريق طلب مقابل .

بينما يجوز إذا طالب المدين المستشكل وقف لتنفيذ أن يقدم الدائن طلبا مقابل بالاستمرار في التنفيذ لارتباطه بالطلب الأصلي .

الفرع الرابع : المسائل التي يجوز بحسبها تأسيس الإشكال الوقتي

و على العكس مما سبق يجوز تأسيس الإشكال الوقتي على المسائل الآتية :

- ✓ تأسيس الإشكال على قيام المدين بالوفاء بعد صدور السند التنفيذي و تقديم ما يثبت ذلك الوفاء و عدم منازعة الدائن في ذلك ،
- ✓ انقضاء الدين بالتقادم أو المقاصة أو الاستبدال و ذلك بعد تكوين السند التنفيذي و تقديم دليل الإثبات على ذلك ،
- ✓ إثبات أن الدين المطالب به غير معين المقدار حتى بعد صدور السند التنفيذي أي إمهار السند بالصيغة التنفيذية ،
- ✓ استناد المستشكل إلى أن الأموال المحجوز عليها هي من ضمن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها المنصوص عليها في المواد من 636 إلى 639 ق إ م إ ،
- ✓ استناد المستشكل على أن السند التنفيذي قد تم الطعن فيه بالتزوير بعد صدوره [1]،
- ✓ في حالة تنفيذ عقد رسمي يرفع الإشكال على أساس بطلان هذا العقد الرسمي الجاري التنفيذ به ،
- ✓ يرفع أيضا الإشكال في حالة عدم سبق اتخاذ مقدمات التنفيذ المقررة قانونا [2]،
- ✓ و يرفع أيضا في حالة انعدام صفة طالب التنفيذ

في هذه الحالات المذكورة إذا تبين للقاضي أن الأسباب المرفوع بها إشكال التنفيذ الوقتي هي أسباب جدية فإنه ملزم بالقضاء بقبول الإشكال و وقف التنفيذ مؤقتا .

المطلب الثالث : دعوى وقف التنفيذ

الفرع الأول : المقصود بدعوى وقف التنفيذ

يقصد بوقف التنفيذ *(Le sursis a exécution)* عدم السير فيه (أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ) خلال مدة (عادة لا تكون محددة مسبقاً) ، و ذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف (عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه) يستوجب الوقف أو يجيزه ، بقوة القانون، أو بحكم المحكمة ، أو باتفاق الخصوم [3]

و يكشف لنا هذا التعريف، عن صلاحية فكرة وقف التنفيذ للقيام بدور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو استمرار الخضوع ، لتنفيذٍ معرضٍ للإلغاء ، و بالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، و غير ذلك من النتائج غير المرغوب فيها ، التي يفرزها هذا التنفيذ ، فإذا أضفنا إلى هذا الدور المستمد من طبيعة الوقف ذاته ، ما قد يتيحه له النظام القانوني ،

---

[1] - المادة 361 ق إ م إ ، المرجع السابق .

[2] - المواد 612 و 613 ق إ م إ ، المرجع نفسه .

[3] - أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، 536 .

من سرعة في ترتيب أثره في أسرع وقت ممكن (و هو ما يستمد من طبيعته أيضا) ، و من عموميته في التطبيق (و هو أمر منطقي حيث لا يوجد ما يدعو لغير ذلك) ، ليتبين لنا ما لوقف التنفيذ من أهمية في مواجهة ظاهرة حتمية، أيضا هي إمكانية التنفيذ رغم قابليته للإلغاء[1]

وقف التنفيذ هو نظام وضعه المشرع و هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكن القاضي من إرجاء تنفيذ الحكم .

نص المشرع الجزائري على وقف التنفيذ في المادة 632 ف 02 من ق إ م إ و التي تعتبر طريقة من طرق رفع الإشكال و التي سنتطرق لها لاحقا في المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفرع الثاني : دعاوى مختلفة خاصة بوقف التنفيذ في القضاء العادي

هناك بعض النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على دعاوى خاصة لوقف التنفيذ و هي تميز في العديد من النواحي عن القواعد العامة التي تحكم دعوى الإشكال في التنفيذ الواردة في المواد من 631 إلى 635 من ق إ م إ [2] و تتمثل هذه الدعاوى فيما يلي :

أولا : دعوى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هاته الدعوى تجد أساسها القانوني في نص المادة 386 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي " يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال " يستجاب لها في حالة إثبات المدعي لرفعه لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار محل التنفيذ و تقديمه ما يثبت تمتعه بحق معين من شأن التنفيذ تعريضه للخطر ، باستقرار نص هاته المادة يتبين لنا أن المشرع هنا منح السلطة التقديرية للقاضي بدليل " يجوز لقاضي الاستعجال ... " ، كما أنه لم يحدد مدة لوقف التنفيذ و بالتالي لا إعمال لنص المادة 634 ق إ م إ .

ثانيا : دعوى وقف تنفيذ العقود الرسمية بسبب التزوير

نصت المادة 324 مكرر ف 06 من ق م ج على " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدة و وورثتهم و ذوي الشأن .

غير أنه في حالة شكوى بسبب التزوير في الأصل ، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام ، و عند رفع دعوى فرعية بالتزوير ، يمكن للمحاكم ، حسب الظروف ، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا ."

لبيان العقبة القانونية نفرق بين حالتين مختلفتين عن بعضهما البعض فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة لقاضي الاستعجال في وقف التنفيذ :

1- حالة تحريك الدعوى العمومية عن جنحة التزوير

في هـــذه الحالة لا يكون لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في وقف إجراءات التنفيذ و إنما يستجيب للطلب بصـــورة أوتوماتيكيـــة لكن مع مراعاة شرط هام جدا و هو أن يثبت المدعي توجيه الاتهام لطالب التنفيذ ، أي أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني فإن تحريك الدعوى العمومية لا يؤدي لوقف التنفيذ ، و إنما لا بد من

---

[1] - أحمد خليل ، المرجع نفسه ، 537 .

[2] - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 147 .

توجيه الاتهام من قبل قاضي التحقيق للمشتكى (طالب التنفيذ) ، أي مجرد تحريك الدعوى العمومية لا يعد عقبة قانونية بل تتمثل العقبة القانونية في توجيه الاتهام لطالب التنفيذ [1].

2- حالة إقامة المنفذ عليه لدعوى فرعية بالتزوير

في هذه الحالة يكون لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب من عدمه حسب الظروف ، خاصة بمدى جدية دعوى التزوير الفرعية ضد العقد الرسمي محل التنفيذ .

عند رفع هاته الدعوى أي دعوى وقف تنفيذ العقود الرسمية بسبب التزوير ، لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية المحركة ضد طالب التنفيذ عن جنحة التزوير ، و كذا وقف التنفيذ إلى غاية الفصل النهائي في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية التي تستهدف العقد الرسمي محل التنفيذ ، معنى ذلك أنه أيضا في هذه الدعوى لا يطبق نص المادة 634 من ق إ م إ .

ثالثا : دعوى وقف تنفيذ بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني بسبب رفع الغير لدعوى الاسترداد

سبق و أن تطرقنا لدعوى الاسترداد في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل كونها من بين إشكالات التنفيذ الموضوعية ، كما أنه يمكن وفقا لنص المادة 716 من ق إ م إ رفع دعوى وقف التنفيذ على أساس رفع الغير لدعوى الاسترداد و التي تنص على " إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة ، و قام برفع دعوى استردادها ، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع . "

باستقرار نص هاته المادة نجدها تؤكد على وجوب وقف التنفيذ من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع في حالة قيام الغير برفع دعوى الاسترداد ، لكن ماذا لو خالف القائم بالتنفيذ نص هاته المادة بالرغم من تعرضه للمسؤولية المدنية و التأديبية ، هنا لا يكون على الغير سوى رفع دعوى وقف التنفيذ .

لا إعمال لنص المادة 634 من ق إ م إ في هاته الدعوى ، كون إذا توفرت شروط وقف إجراءات البيع يأمر قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الاسترداد [2].

رابعا : دعوى وقف إجراءات البيع بالمزاد العلني

ترفع هاته الدعوى في حالتين : الحالة الأولى أن تكون قيمة أحد العقارات أو الحق العيني العقاري محل الحجز ، كاف للوفاء بديون جميع الدائنين و هذا وفقا لنص المادة 743 ف 01 من ق إ م إ " يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني ، أن يطلب بطريق الاستعجال ، وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار و/ أو حـــــق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة ، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات و / أو الحق العيني العقاري كاف للوفاء بديون جميع الدائنين . "

الحالة الثانية أن تكون الإيرادات السنوية للعقار المحجوز أو الحق العيني العقاري محل الحجز لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين حسب نص المادة 744 ف 01 من ق إ م إ " يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني ، أن يطلب بطريق الاستعجال ، تأجيل إجراءات بيع العقار و / أو الحق العيني العقاري ، إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار و / أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين."

---

[1] - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 150-151 .

[2] - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 154 .

لقاضي الاستعجال في هاته الدعوى و في الحالة الأولى أن يأمر بوقف إجراءات البيع للعقارات الأخرى و ذلك إلى غاية تمام إجراءات البيع للعقار محل طلب المدعي أي محل البيع ، و في حالة لم يتمكن الدين من تحصيل دينه و مجمل مصاريف التنفيذ من بيع هذا العقار فإنه يحق له الاستمرار في بيع العقارات الاخرى محل وقف التنفيذ ، أما في الحالة الثانية فيأمر بوقف إجراءات البيع لمدة أقصاها سنة واحدة .

خامسا : دعوى وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة من قبل بائع العقار

ترفع هاته الدعوى في حال مخالفة القائم بالتنفيذ نص المادة 745 من ق إ م إ بغض النظر عن المسؤولية المدنية و التأديبية التي يتعرض لها ، بحيث لا يكون أمام رافع دعوى الفسخ لحماية حقه في استرجاع عقاره و تفادي بيعه سوى رفع دعوى وقف التنفيذ [1] و هذا لما نصت عليه المادة 745 من ق إ م إ " إذا وجد بين الدائنين ، بائع العقار و / أو الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم ، بلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني و التأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل ، و إلا سقط حقه في ذلك .

غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه ، قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع ، و توقف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع."

سادسا : دعوى وقف التنفيذ إلى حين الفصل في النزاع حول صفة ورثة طالب التنفيذ

هاته الدعوى تجد أساسها في نص المادة 615 ف 03 من ق إ م إ التي تنص على مايلي : " إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية و أثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين و يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية."

في حال المنازعة حول صفة الورثة أو حول النيابة القانونية لطالبي التنفيذ ترفع دعوى وقف التنفيذ عندما يرفض المحضر القضائي تحرير محضر إشكال في التنفيذ ، أما إذا تم تحرير محضر إشكال في التنفيذ فإن الأدوار تنقلب و نكون أمام دعوى مرفوعة من طرف طالبي التنفيذ مطالبين فيها بالاستمرار و مواصلة إجراءات التنفيذ ، و في هذه الدعوى يأمر قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى المنازعة في صفة الورثة أو صحة النيابة القانونية .

سابعا : دعوى وقف التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى استحقاق العقار

تنص المادة 772 ف 03 من ق إ م إ على ما يلي " إذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال ، فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم لرئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل ، بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقتضاء."

---

[1] - عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، 96 .

ترفع هاته الدعوى للمطالبة بوقف التنفيذ في المنازعة التي سبق و أن رفع فيها دعوى الاستحقاق ، و لا بد من رفعها قبل 03 أيام على الأقل من التاريخ المحدد لجلسة البيع بالمزاد العلني للعقار المطلوب استحقاقه .

مع الإشارة إلى أن هذا الاجل يطبق في الحالة التي يؤسس فيها الطالب طلبه الرامي لوقف التنفيذ على المادة 772 ق إ م إ ، أما إذا طالب بوقف التنفيذ مؤسسا إياه على توفر العقبة القانونية غير دعوى الاستحقاق فإن أجل 03 أيام على الأقل لا يتم تطبيقه ، و تصبح الدعوى خاضعة للقاعدة العامة الواردة في المواد من 632 إلى 635 من ق إ م إ و لنص المادتين 743 و 744 من ق إ م إ حسب الحالة .[1]

الفرع الثالث : وقف التنفيذ في القضاء الإداري

وقف تنفيذ القرارات القضائية هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة بسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية ، و قد كرس المشرع الجزائري تطبيقات وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي ، في حين أن أحكام القانون ورد بعضها ضمن الأحكام الاستعجالية و بعضها ورد ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع حيث جاءت ضمن قسم من أقسام الفصل الثـــاني المتعلق برفع الدعوى و ليس ضمن أحكام القضاء الاستعجالي في المواد 913 و 914 من ق إ م إ إذ ميز المشرع بين حالتين لوقف تنفيذ القرارات القضائية .

الحالة الأولى : يوقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة بأمر من مجلس الدولة إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و أن هناك الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف .[2]

الحالة الثانية : عندما يكون موضع الاستئناف هو حكم يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، فإنه يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى جدية و من طبيعتها أن تبرر إلغاء الحكم المطعون فيه [3]

---

1 - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 164

2 - حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 214

3 - حمدون ذوادية ، المرجع نفسه ، ص 215 .

الفصل الثاني

الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ و آثارها

إن موضوع إشكالات التنفيذ من أهم المواضيع المتداولة في أروقة العدالة لاستعمال إشكال التنفيذ بإفراط ملحوظ كونه الملاذ الأخير للمنفذ عليه للتهرب و لو مؤقتا من التنفيذ ، و لقد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مراعيا و متفاديا لجميع الصعوبات التي واجهها العمل القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية الذي تناول الإجراء في فقرة وحيدة من المادة 183 ، بحيث عمل على تقنين النظرية العامة لإشكالات التنفيذ و وضع لها ضوابط من شأنها الحد من اتخاذها ذريعة لعرقلة التنفيذ

و على هذا الأساس أولى المشرع الإجراء عناية خاصة من حيث توحيد و تحديد طريقة إثارة المنازعة في التنفيذ وكذا الأطراف الذي يحق لهم ذلك عوض عرضه من طرف المحضر القضائي بالإضافة إلى تحديد الآجال القصوى لوقف التنفيذ ، إلى منع إثارة إشكال على إشكال و ترتيب جزاءات ردعية .

و لدراسة هذا الفصل بشيء من التفصيل قسمناه إلى مبحثين خصص المبحث الأول للأحكام العامة للإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ و التي تبدأ من شروط رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إلى كيفية رفعها بالإضافة إلى تطرقنا لرفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري ، و المبحث الثاني خصص للآثار المترتبة على دعوى الإشكال في التنفيذ من طبيعة الحكم إلى النتائج المترتبة عنه سواء بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية أو إشكالات التنفيذ الموضوعية إلى الحكم الفاصل في دعوى وقف التنفيذ للأحكام الصادرة أمام جهات القضاء الإداري .

المبحث الأول : الأحكام العامة للإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

إن إجـــــــراءات تسويـــــــة إشكالات التنـــــــفيذ في ق إ م إ منصوص عليها ضمن كتاب التنفيذ الجبري نص عليها في المواد من 631 إلى 635 من ق إ م إ وسنتطرق لها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لشروط رفع دعـــــــــوى الإشكال في التنفيذ و المطلب الثاني لكيفية رفع دعوى الإشكال .

المطلب الأول : شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

إذا كان المشرع يخول لأطراف خصومة التنفيذ طرح الإشكالات التي يرونها مناسبة، فإن ذلك لا يعني فتح المجال دون ضوابط إنما يفرض توفر مجموعة شروط ليتم قبول الإشكال، مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب احترام الإجراءات المقررة بما فيها حسن توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع المستشكل فيه .

كذلك الفقه والقضاء يشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يكون الإشكال مقبولا، وهي : شروط عامة ويقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر في كلّ طلب قضائي الذي سبق و أن أشرنا إليها و هي الصفة المصلحة و الأهلية إلى جانب شروط خاصة و هي المتعلقة بالإشكال، و هذا ما سنتطرق إليه بعد تطرقنا للشروط الشكلية في رفع الدعوى .

الفرع الأول : الشروط الشكلية

أولا : في قبول الدعوى و رفعها

ترفع دعاوى إشكال التنفيذي وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى بعريضة مكتوبة تودع بـأمانة ضبط المحكمة المختصة وفقا لنصوص المواد 14 ، 15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شريط توفر الصفة و المصلحة التي نصت عليها المادة 13 ق إ م إ ، أما الأهلية فقد تم استبعادها كشرط لقبول الدعوى بموجب ق إ م إ على عكس ق إ م ، لأنها تعد من شروط صحة المطالبة القضائية وفقا لما جاءت به المادة 64 ق إ م إ ، كما أن الدعاوى الإدارية ترفع وفقا لنصوص المواد من 815 إلى 828 من ق إ م إ

1. تعريف الدعوى :

يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته ، و هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين ، و هي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي للممارسة الحق [83]و ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة تضمنت مجموعة من القواعد المنصوص عليها قانونا

أ - شكل عريضة رفع الدعوى

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ م إ نجد المشرع نص صراحة على أن الدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة ، و تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف

كما نص في المادة 15 من ق إ م إ على البيانات الواجب توافرها في العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ألا و هي :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
-اسم و لقب المدعي و موطنه ،
-اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ،

---

83 - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة ثانية مزيدة ، منشورات البغدادي، الجزائر ، 2009 ، 32 .

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ،

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

ب – إيداع و تقييد العريضة

ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، تودع لدى أمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، و نسخة إضافية تحفظ بالملف مع وجوب أن تتضمن عريضة الدعوى عرض موجز للوقائع ، بالإضافة إلى إشارته إلى تقييد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع احترام أمين الضبط أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما أنه و بالرجوع إلى رفع الدعوى أمام القضاء الإداري نجدها لا تختلف عن القضاء العادي وفقا لنص المادة 816 من ق إ م إ التي تحيلنا إلى المادة 15 من نفس القانون ، كما أن المشرع نص على إجراءات رفع الدعوى الإدارية في المواد من 815 إلى 828 في القسم الأول المعنون " في رفع الدعوى من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من ق إ م إ .

أما عن دعوى الإشكال في التنفيذ فهي دعوى ذات طابع استعجالي لا يراعى فيها أجل 20 يوما و هذا وفقا لما تضمنه نص المادة 299 الفقرة 2 من ق إ م إ .

جـ - ما يجب أن تتضمنه عريضة الإشكال في التنفيذ

بالإضافة إلى البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها عريضة رفع الإشكال المنصوص عليها سابقا ، يجب أن تتضمن أيضا اسم و عنوان المحضر القضائي القائم بالتنفيذ و كذا الحكم أو السند التنفيذي موضوع التنفيذ بالإضافة إلى جميع الإجراءات المتخذة و محل التنفيذ ، أما عن كيفية رفع دعوى الإشكال فسنتطرق إليها لاحقا .

2. تبليغ عريضة الدعوى (التكليف بالحضور) :

يتولى المحضر القضائي تبليغ عريضة رفع الدعوى و تسليمها إلى المعني بموجب محضر تكليف بالحضور و محضر تسليم تكليف بالحضور يحررهما وفقا لنصوص المواد 18 و 19 من ق إ م إ .

و قد وضع المشرع الجزائري بيانات أساسية للتكليف بالحضور تضمنتها نص المادة 18 ق إ م إ " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية :

1- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته ،
2- اسم و لقب المدعي و موطنه ،
3- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه ،
4- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ،
5- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها .

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 19 ق إ م إ بخصوص محضر تسليم التكليف بالحضور " مع مراعاة أحكام المواد من406 إلى 416 من هذا القانون ، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية :

1- اسم و لقب المحضر القضائي ، و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه ، و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته ،
2- اسم و لقب المدعي و موطنه ،
3- اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي ، و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له ،
4- توقيع المبلغ له على المحضر ، و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع رقمها ، و تاريخ صدورها ،
5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط ،
6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور ، أو استحالة تسليمة أو رفض التوقيع عليه ،
7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر ،
8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم ضده ، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر .

كما نصت المادة 838 ف 02 من ق إ م إ " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي "

ثانيا : من جانب الاختصاص

يقصد بالاختصاص تلك السلطة التي خولها ق إ م إ للجهة القضائية المعروض أمامـــــــــــها النزاع للفصل في المنازعات التي تعرض عليها ، و يتضمن الاختصاص نوعين ، الاختصاص المحلي و الاختصاص النوعي

1 – الاختصاص المحلي (الإقليمي)

من خلال استقراء نص المادة 40 الفقرة 09 منه من ق إ م إ نجد أنها حددت الاختصاص المحلي بحيث نصت أنه في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة هو مكان وقوع الإشكال في التنفيذ

و يفهم من نص المادة 40 ف 09 ق إ م إ أن المشرع حسم الأمر في تحديد الاختصاص في المسائل المستعجلة لأنها لا تكاد أن تكون إلا إشكالا في التنفيذ أو المطالبة بتدبير مؤقت و تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان وقوع الإشكال في التنفيذ حتى و لو لم تكن نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي حدث الإشكال فيه أثناء تنفيذه .

الأصل أن دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية يتم النظر فيها من قبل قاضي الموضوع بإعتبارها دعاوى موضوعية محظة تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم

موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ ، لكن المشرع الجزائري في ق إ م إ خرج عن هذه القاعدة بتكريسه عدة استثناءات في نصوص متفرقة خولت لقاضي الاستعجال الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية [84]

فقد سبق و أن رأينا في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول بالتفصيل دعوى الاسترداد 717 ق إ م إ ، دعوى الاستحقاق 772 ق إ م إ ، دعوى رفع الحجز 663 – 675 ق إ م إ أنها ترفع أمام قاضي الاستعجال رغم طبيعة هذه الدعوى الماسة بأصل الحق و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث استثناءات على القاعدة العامة لا يوجد مثيل لها في التشريعات المقارنة و ذلك بغرض الفعالية و السرعة لتفادي إطالة أمد التنفيذ

و لقد جاء في المادة 299 ق إ م إ " في جميع أحوال الاستعجال يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب "

و أكدت المادة 631 ق إ م إ " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال و يدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ "

2 – الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي الذي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يترتب على هذه القاعدة أنه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى لكون الاختصاص النوعي من النظام العام وفقا للمادة 36 ق إ م إ .

عندما يتحقق الإشكال في التنفيذ في أحد السندات التنفيذية المحددة بنص المادة 600 ق إ م إ المذكورة على سبيل المثال في هذا القانون مع مراعاة ما تضمنته المادة 605 ق إ م إ أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المحددة قانونا .

و إن هذا الموقف القانوني الصريح استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة التجارية و البحرية أن لا تمنح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات الأجنبية إلا بعد التأكد من قابليتها للتنفيذ في الإقليم الجزائري[85] كذلك بالنسبة للعقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة تعتبر من السندات التنفيذية و إن هذا الموقف القانوني الصريح المنصوص عليه في المادة 600 ف 11 ق إ م إ استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية : أن عقد الإيجار السكني أو التجاري محدد المدة سند تنفيذي ، يمكن المؤجر بعد

---

84 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 74 .

85 - قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، القرار رقم 681500 ، المؤرخ في 2011/03/03 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، سنة 2012 ، 184 .

انتهاء مدة الإيجار و بعد الحصول على نسخة تنفيذية من الموثق محرر العقد يتم مباشرة إجراءات إخلاء الأماكن بدون اعذار سابق من المؤجر [86]

و تجب الإشارة أيضا إلى بعض النصوص الخاصة مثل المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرهن القانوني لفائدة المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، عند معاينة المحضر القضائي عدم وفاء المدين بالتزاماته و ديونه في التاريخ المحدد و بطلب من الممثل القانوني المؤهل للمؤسسة المالية أو البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، من خلال اعذار بالدفع للمدين لتسديد المبالغ المستحقة في أجل شهر واحد ، و عند عدم الدفع في الأجل المحدد يبلغ بإعذار ثان للدفع خلال أجل خمسة عشر يوم و عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل يتقدم الممثل القانوني المؤهل للمؤسسة المالية أو البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ضد المدين العاجز عن الوفاء بطلب الحصول على الصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المحكمة المختصة اقليميا و التي تمكنه من توقيع حجز قضائي [87] ، و أن هذا الموقف القانوني الصريح المنصوص عليه في هذا النص استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية : أن عقد الرهن العقاري التوثيقي الممهور بالصيغة التنفيذية سند تنفيذي له قوة الحكم النهائي [88] و في حالة عدم التنفيذ لوجود عقبة قانونية طرأت على التنفيذ يحرر المحضر القضائي محضر إشكال و يدعو الخصوم لعرضه على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإستعجالي لا يختص بالإشكال الوقتي إلا إذا كان الطلب وقتيا كون عنصر الاستعجال مفترض بقوة القانون .

و يكون من اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة البت في إشكالات التنفيذ التي تثار في المسائل المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و الاجتماعية

3 – الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإشكال في المادة الإدارية

إن المشرع الجزائري و في ظل قانون الإجراءات المدنيـــــــــــــة لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى إشـــــــكالات التنفيـــــذ الطارئة بمناسبة تنفيذ القرارات و الأوامر الصادرة عن القـــــضاء الإداري مما فتح المجال لاختلاف الآراء حول الموضوع

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/05 يحمل رقم 9934 حول إشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري استنادا للمادة 183 /02 من ق.إ.م اعتبر مجلس الدولة مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق أمام الجهات القضائية الإدارية عملا بالمادة 171 مكرر من نفس القانون ، و بالنتيجة فإن إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن

---

86 - قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القرار رقم 0921219 ، المؤرخ في2014/02/20 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ،سنة 2014 ، 165 .

87 - المادة 2 ، 3 ، 4 ،المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 2006/04/05 .

88 - قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القرار رقم 0947037 ، المؤرخ في 2014/09/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، سنة 2014 ، 190 .

الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده [89]

و قد عارض الأساتذة بلعيد بشير ، بربارة عبد الرحمان موقف القضاء لكونه جاء مخالفا للقاعدة العامة التي وضعها المشرع بشأن تحديد الاختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية من خلال المادتين 7 و 7 مكرر من ق إ م [90]

فالمادة 7 جعلت الجهات القضائية الإدارية مختصة بالنظر في جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها و المادة 7 مكرر استثنت بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، يختص بالفصل فيها جهات قضائية عادية و قد حددت تلك المنازعات على سبيل الحصر و لم يذكر المشرع إشكالات التنفيذ ضمن المنازعات المستثناة بالمادة 7 مكرر من اختصاص القضاء الإداري ، مما يدعو إلى تطبيق القاعدة العامة في الاختصاص أمام غياب نص صريح يحدد الاختصاص بنظر اشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية .

إذن فطبقا لنص المادة 171 مكرر المتعلقة بتدابير الاستعجال أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ، فإنه يختص بالفصل في إشكالات تنفيذ قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه للفصل في الأمور الإدارية المستعجلة و هو غالبا ما يكون رئيس المحكمة الإدارية التي أصدرت الأمر القضائي الإستعجالي أو القرار القضائي المستشكل فيه [91]

أما في ظل ق إ م إ فإنه تم حسم مسألة الإختصاص المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، لأن المادة 804 الفقرة 8 منه نصت - بالنسبة للاختصاص الإقليمي - على أنه ترفع دعاوى إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم المستشكل فيه ، و طبقا للمواد 632 ، 633 ، 634 ق إ م إ فقد تم تحديد الجهة القضائية المختصة – نوعيا - برئيس المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المستشكل فيه .

الجهات القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية و مجلس الدولة و لكننا باستقراء نص المادة 804 ف 8 ق إ م إ و خصوصا ما تضمنته " أمام المحكمة " يمكننا القول أنه أكد على المحكمة فقط دون التطرق إلى مجلس الدولة بالنظر في الإشكالات الناشئة عن تنفيذ قراراته ، هنا كان بالأحرى على المشرع لو استخدم كلمة الجهة القضائية بدلا عن كلمة المحكمة .

و في طلب وقف التنفيذ فإن المشرع قد نص بشكل صريح على اختصاص رئيس مجلس الدولة بوقف تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية و هو ما أكدت عليه المادتين 913 و 914 من ق إ م إ .

ثالثا – شروط شكلية تخص دعوى وقف تنفيذ حكم قضائي إداري

---

89 - بوصري بلقاسم محمد ، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2015) ، 529 .

90 - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، 209 .

91 - بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، 336 .

إضافة إلى الشروط الشكلية التي تم تبيانها هناك شروط شكلية أخرى تخص دعوى وقف تنفيذ حكم قضائي ألا و هي :

1 - اقتصار طلب وقف التنفيذ على أحكام المحاكم الإدارية دون سواها

جاء موقف المشرع الجزائري واضحا و هذا من خلال استقراء نصوص المادتين 913 و 914 من ق إ م إ الذي يتضح من خلالها أن جواز وقف التنفيذ مقتصر على أحكام المحاكم الإدارية .

2 – أن لا يكون الحكم القضائي الإداري نهائيا

تنص المادة 913 من ق إ م إ على : " ... عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها " و المادة 914 ق إ م إ على " ... متى كانت أوجه الاستئناف تبدو ... "

يتضح لنا من خلال المادتين أنها تخاطب الأحكام القضائية الإدارية غير النهائية ، كون الأحكام التي لا تزال قابلة لإحدى طرق الطعن العادية و هو الاستئناف هي بالضرورة أحكام غير نهائية .

3 – أن يسبق وقف التنفيذ رفع استئناف ضد الحكم القضائي الإداري :

لقد اشترط المشرع أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه موضوع استئناف أمام مجلس الدولة ، حتى يمكن لذي المصلحة من أطراف الحكم أن يقدم طلبه ، بأن تكون الوثيقة المثبتة لرفع طعن بالاستئناف أحد مرفقات عريضة طلب وقف التنفيذ [92]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط العامة لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ فإنه هناك شروط أخرى موضوعية يتعين توافرها نذكر أهمها على أن يتم التمييز بين إشكالات التنفيذ الوقتية و إشكال التنفيذ الموضوعية .

أولا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

1 – أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق

إذا كان لرئيس المحكمة الفصل في الإشكالات التي تعترض التنفيذ باعتباره قاض الأمور المستعجلة فإن هذه السلطة مقيدة في حدود هذا الاختصاص و ذلك بالفصل في المنازعات الوقتية التي لا تمس أصل الحق ، أي وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه .

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 633 ف 02 من ق إ م إ التي تنص أنه يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي و يترتب على هذا الشرط النتائج التالية هي عدم جواز لقاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق و عدم المساس بحجية الحكم المستشكل فيه

أي يجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها

2 – أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ

يشترط لقبول الإشكال التنفيذي الوقتي أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ باعتبار أن الهدف من الإشكال التنفيذي إما وقف التنفيذ و إما الاستمرار فيه ، فإذا تم التنفيذ فليس هناك

---

92 - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، 217 .

أي معنى لطلب وقفه أو الاستمرار فيه ، كون طلب وقف التنفيذ أصبح بدون موضوع ، لأنه يجب توافر شرطان في طلب وقف التنفيذ و هما أن يكون قد بدأ فعلا في التنفيذ و أن التنفيذ لم يتم بعد أي قبل تمامه ، على أساس أن دور القاضي في دعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 634 من ق إ م إ هو إما وقف التنفيذ و إما الاستمرار فيه حسب جدية طاهر الواقعة محل الطلب .

أي أنه و لكي يجني الطرف المستشكل الذي يسعى لوقف إجراءات التنفيذ الفائدة المرجوة من دعوى الإشكال عليه أن يراعي مسألة الوقت فيبادر فورا برفع دعواه متى توافر له الأسباب الكفيلة بقبولها و بالتالي يضمن الأثر الموقف المترتب على مجرد رفع هذه الدعوى طبقا للمادة 632 ف 03 من ق إ م إ ، كما أن وقف التنفيذ سوف يستمر بناء على الأمر القضائي الصادر بقبولها و بالتالي يتجنب المستشكل خطر استمرار مباشرة إجراءات التنفيذ إلى حين النظر في مدى صحة إجراءات التنفيذ و مدى جوازه

و لو رفعت دعوى الإشكال بعد تمام التنفيذ لما كانت هناك فائدة من استصدار أمر قضائي بوقف التنفيذ لأن جميع إجراءات التنفيذ قد تمت و حسب البعض من الفقهاء يتاح له في هذه الحالة حالة نشوء منازعة تنفيذ موضوعية أن يرفع دعوى ببطلان أو عدم جواز إجراءات التنفيذ كأن يكون التنفيذ قد تم بدون سند تنفيذي أو بدون مقدمات التنفيذ فيصبح ما تم من تنفيذ عبارة عـــــــــــن عمل مادي [93]

3 – أن يرفع الإشكال في شكل دعوى استعجالية

تعتبر إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها إذ الاستعجال مفترض فيها بنص القانون ، و لا حاجة إلى إثباته كون إشكالات التنفيذ تهدف إلى رفع خطر حال بالمستشكل و يكون إما من طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو من الغير الذي له مصلحة ، و شرط الاستعجال نصت عليه المادة 631 ق إ م إ " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال " .

و كذلك كانت في ظل ق إ م فقد نصت المادة 183 منه ف 2 على " و عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض و يخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه " .

و في المسائل الإدارية قد اكتفى المشرع بأن تتضمن عريضة دعوى الإشكال عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية وفقا لما جاء في نص المادة 925 من ق إ م إ .

4 – أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه

حماية للحقوق و المراكز القانونية سمح المشرع لأطراف التنفيذ باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حال حصول نزاع أثناء التنفيذ سواء في سند تنفيذي عادي أو سند تنفيذي صادر عن القضاء الإداري ، إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال الإذن لهم

---

93 - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 205 .

بمناقشة وقائع تم الفصل فيها بحكم حاز حجية الشيء المقضي به ، لأن الحكم صدر بعد حسم جميع جوانب المنازعة موضوع الحكم ، و المفترض أنه لم يبق ما يتطلب النظر فيه ، و لذلك أسبغ عليه المشرع الحجية فقد نصت المادة 277 ف 03 من ق إ م إ على " و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة "

بمعنى أنه لا يجوز أن يبنى الإشكال على وقائع سابقة في ترتيبها الزمني على الحكم المراد تنفيذه لكون الوقائع السابقة كان ينبغي الإدلاء بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، و يفترض هنا أن يكون المستشكل قد تمسك أمام المحكمة بتلك الوقائع و قضت المحكمة برفضها أو التفت عنها مما يفيد رفضها ضمنيا ، فلا يجوز بالتالي إثارتها من جديد أمام القاضي الإستعجالي الناظر في الإشكال كون الحكم حاز حجية الشيء المقضي به [94] طبقا للمادة 67 من ق إ م إ .

أما الغير فيمكنه الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكن طرفا فيه ، لأن الأحكام القضائية كالعقود المدنية لا تسري على غير طرفيها أي أن الحكم المستشكل فيه له حجية على طرفيه (الخصوم ، الخلف العام و الخلف الخاص) ، أما الغير فلا يسري عليه الحكم و لا يعتبر حجة في مواجهته ، و لذلك إذا صدر حكم و رفع الغير إشكالا فيحق له أن يبني هذا الإشكال على وقائع سابقة على صدوره .

5 – أن لا يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ

جاء نص المادة 635 ق إ م إ واضح و صريح حين نص على " إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع "

6 – رجحان وجود الحق

يعتبر هذا الشرط من الشروط الضرورية لإسباغ الحماية القانونية ، فإذا تخلف رجحان وجود الحق لدى رافع الإشكال ، فإنه لا يتمتع بهذه الحماية و يجب على رئيس المحكمة أن يتقيد بهذا الشرط تماما كما هو الحال بالنسبة للقاضي المستعجل ، حيث يستدل رئيس المحكمة على توافر هذا الشرط من خلال تلمسه لظاهر المستندات ليستطلع من هذا البحث الظاهري رجحان وجود الحق من عدمه [95]

أي على رئيس المحكمة أن لا يقضي في موضوع السند التنفيذي بالصحة أو البطلان أو في موضوع الحقوق التي يثيرها المستشكل و إنما يحكم فقط بما إذا كانت العقبات التي يثيرها المستشكل حول سند طالب التنفيذ أو حول حقوقه جدية أم لا ، فإذا تبين له عدم جديتها فهنا يقضي بالاستمرار في التنفيذ ، و إذا تبين له أنها جدية فيقضي بوقف التنفيذ .

7 – يجب أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه

لا ينبغي أن يؤسس الإشكال في التنفيذ على أن السند التنفيذي خاطئ كأن يطلب المستشكل وقف التنفيذ للحكم بحجة أن المحكمة غير مختصة أو أنها أخطأت في تطبيق القانون فهذه الإشكالات غير مقبولة ، لأن الإشكال ليس طريق من طرق الطعن في

---

94 - المادة 67 إ م إ ، المرجع السابق .

95 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، 277 .

السندات التنفيذية ، كما أن رئيس المحكمة ليس جهة طعن و لا يملك تفسير الأحكام أو السندات التنفيذية و ما يعتري الحكم من عيوب .

هنا توجب على ذوي الشأن إتباع طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، و إذا فوت على نفسه إمكانية الطعن في الحكم فهو المسؤول على ذلك و لا يجوز له أن يتخذ من الإشكال وسيلة غير مباشرة للطعن في الحكم .

و تطبيقا لذلك لا يجوز تأسيس الإشكال على فكرة بطلان الحكم ، لأن البطلان ينطوي على الطعن في الحكم و نسبة الخطأ القانوني إليه ، و لكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان سبب البطلان هو تزوير السند التنفيذي ، فيجب أن يتوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الإدعاء بالتزوير

كما يجوز الاستشكال في حالة الأحكام المعدومة التي يفقد فيها الحكم القضائي ركنا أساسيا من أركان وجوده ، كالحكم الذي يصدر من شخص لا تتوافر فيه صفة القاضي ، أو من قاض لن يحلف اليمين القانونية ، أو من قاض زالت عنه ولاية القضاء ، كما يعتبر معدوما القرار الصادر من قاضيين بدلا من ثلاثة إذا تعلق الأمر بالتشكيلة الجماعية في المجلس القضائي ، و الحكم الصادر بدون إجراءات تبليغ ، لأن مثل هذه الأسباب تؤدي إلى انعدام الحكم ، فالإدعاء بانعدام وجوده قانونا لا يعتبر طعنا لأن الطعن لا يرد على المعدوم[96]

ثانيا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

طالما أن الإشكال الموضوعي في التنفيذ يرفع وفق إجراءات الدعوى العادية ، فإنه لا توجد شروط خاصة لرفعه ، إلا أن يبنى الإشكال الموضوعي على تخلف أو تغيب الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ ، بحيث أن إصابة هذه الشروط القانونية بعيب ما يؤدي إلى بطلان التنفيذ ، و بالنظر إلى شرط واحد من شروط رفع الإشكال الوقتي آلا و هو رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ فإن هذا الشرط لا ينطبق على إشكالات التنفيذ الموضوعية بحيث أن الأصل العام في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ هو أنه يجوز رفعها في أي وقت قبل بدء إجراءات التنفيذ الجبري ، أو أثنائه ، أو بعد تمامه ما لم يشترط القانون وجود رفعها خلال أجل معين أو بعد انقضائه أو قبل بدء ميعاد معين .

ثالثا : بالنسبة لدعوى الإشكال و وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

1- بالنسبة لدعوى الإشكال

باستقرار نصوص مواد ق إ م إ نجد المشرع لم يحدد شروط خاصة برفع دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية الإدارية بل هي نفسها الشروط الواجب توفرها في دعوى الإشكال في التنفيذ التي ترفع أمام القضاء العادي المحدد في المادة 631 و 632 من ق إ م إ .

2- بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ

بالرجوع إلى نص المادة 913 من ق إ م إ يتضح لنا أن المشرع وضع القاعدة في هاته المادة و هي ضرورة توفر شرط الجدية و جسامة الضرر في طلب وقف التنفيذ ، و أقر الاستثناء في المادة 914 من ق إ م إ و هو الاكتفاء بتوافر شرط الجدية

---

96 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 99 – 100 .

فقط ، إلا أنه قد خص بهذا الاستثناء نوع معين من الأحكام القضائية الإدارية و هي الصادرة في دعاوى تجاوز السلطة ، في حالة معينة هي إلغاء قرار إداري ، بحيث أجاز لمجلس الدولة أن يقبل طلب وقف تنفيذها متى توافر عنصر الجدية في أوجه الطعن باستئنافه [97]

المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى الإشكالات

لتحديد كيفية رفع الإشكالات في التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية يستلزم بالضرورة تحديد الأطراف التي لها الحق في رفعها و تبيان طرق و إجراءات رفعها .

الفرع الأول : الأطراف في إشكالات التنفيذ

سبق و أن تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى تعريف طالب التنفيذ و المنفذ ضده و الغير كطرف في التنفيذ و في هذا الفرع سنتطرق إلى هؤلاء الأطراف و دورهم في رفع الإشكال في التنفيذ ، بحيث تنص المادة 632 ف 01 من ق إ م إ " ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة ، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ "

أولا : الإشكال المرفوع من طرف المنفذ ضده

أغلب إشكالات التنفيذ ترفع من المنفذ ضده و هي الصورة الشائعة في الحياة العملية سواء تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الوقتية أو إشكالات التنفيذ الموضوعية .

و عبارة المنفذ عليه أو المنفذ ضده أشمل و أوسع نطاقا من عبارة المدين ذلك أن المنفذ عليه قد لا يكون المدين كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره طبقا لأحكام المادة 884 ف 01 من ق م ج ، و التنفيذ على العقار المرهون و هو في يد حائزه رغم أنه ليس مدينا وفقا لنص المادة 911 ق م ج .

يجوز للمنفذ عليه أي يستشكل في التنفيذ و يطلب وقفه مؤقتا كأن يستند إلى أن التنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند التنفيذي كما توجبه المادة 612 ق إ م إ ، أو أن الحكم المستشكل فيه هو حكم ابتدائي غير نهائي و غير مشمول بالنفاذ المعجل ، أو يستند إلى أن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار ، أو أن الحق قد انقضى بسبـــــــــــب من أسباب الانقضاء كالوفاء و التقادم .

ثانيا : الإشكال المرفوع من طرف طالب التنفيذ

يشترط في طالب التنفيذ أن يبقى حائزا على صفة الدائن من وقت بدء إجراءات التنفيذ إلى نهايتها ، و إن مباشرة التنفيذ لم تقتصر على طلب شخص من صدر الحكم لمصلحته كما كانت تنص عليه المادة 329 ق إ م ، بل أضاف إمكانية مباشرة التنفيذ بناء على طلب الممثل القانوني أو الإتفاقي وفقا لما جاء في نص المادة 611 ق إ م إ ، بالإضافة إلى تطرق المشرع إلى حالة وفاة المستفيد من التنفيذ في نص المادة 615 ق إ م إ الذي سبق و أن تطرقنا لها .

و إن إثارة الإشكال في التنفيذ من قبل المستفيد من السند التنفيذي قد تبدو من أول وهلة غير مستساغة أو غير منطقية كون الهدف من الإشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ فكيف لطالب التنفيذ رفعه ، لكن يمكن لطالب التنفيذ رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ في

---

[97] - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، 227 .

الحالات التي يمتنع فيها المحضر القضائي عن إتمام عملية التنفيذ ، بحيث يطلب الاستمرار في التنفيذ و هذا ما يسمى بالإشكال المعكوس [98]

ثالثا : الإشكال المرفوع من طرف الغير صاحب المصلحة

سبق و أن تطرقنا إلى الغير كطرف في إجراءات التنفيذ ، هذا الغير صاحب المصلحة الذي يمكنه أن يرفع إشكالا يبنى على أسباب جدية كالإدعاء أنه صاحب الحق في حيازته أو أنه المستأجر الحقيقي للعين موضوع الإخلاء ، و الغير يظهر جليا في إشكالات التنفيذ الموضوعية كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة طبقا للمادة 717 ق إ م إ ، و دعوى الاستحقاق للعقار المحجوز طبقا للمادة 772 ق إ م إ

كما أن المشرع الجزائري فصل بصفة نهائية في مسألة أحقية الغير في الاستشكال في التنفيذ في نص المادة 632 ف 01 ق إ م إ .

و لقد فصلت محكمة البليدة القسم الإستعجالي في قضية استشكال الغير الخارج عن الخصومة نذكر ملخصها فيما يلي : بمناسبة تنفيذ أمر استعجالي صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2006/01/17 رقم 2006/18 و القاضي ب : " طرد المدعى عليه (ع.ع) و كل شاغل بإذنه من مسكن يوجد ببلدية بوعرفة " ، المؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2006/06/06 ، أين تم انتقال المحضر القضائي للأمكنة من أجل التنفيذ الجـــــــبري بمعية رجال الأمن و طالبي التنفيذ ، إلا أن المحضر القضائي لم يستطع مواصلة التنفيذ بالرغم من وجود عبارة و كل شاغل بإذنه نتيجة رفض زوجة المحكوم ضده مغادرة العين محل التنفيذ (أي السكن) معلنة عن استشكالها في الأمر المراد تنفيذه رغم أنها لم تكن طرفا في الخصومة

الأساس القانوني الذي استندت إليه المستشكلة في الأمر المراد تنفيذه :

- ✓ كونها مالكة في الشيوع لجزء من العقار المرغوب استعادته و الذي آل إليها بموجب عقد بيع من مديرية أملاك الدولة بالبليدة رفقة طالبي التنفيذ و هم إخوتها و مستشكل ضدهم في نفس الوقت ،
- ✓ أنها تشغل السكن على وجه الحراسة إلى حين قسمة العقار ،
- ✓ أن وجودها بالعقار محل التنفيذ لا يعود لكونها شاغلة بإذن المحكوم ضده إنما يبرره وضعها صاحبة حق ،
- ✓ تأسيسا على ما تقدم التمست المستشكلة وقف التنفيذ لأن الاستمرار فيه سيضر بمركزهم القانوني لكونها صاحبة حق و لا ينطبق عليها وصف شاغل بالإذن بعد النظر في القضية ، صدر أمر يقضي منطوقه ب :/
- ✓ قبول دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث الشكل ، و هذا ما يفيد بأن الاستشكال من الغير الخارج عن الخصومة أمر جائز متى توفر عنصر المصلحة .
- ✓ التصريح من حيث المنطوق بجدية الاستشكال في التنفيذ المثار و بالنتيجة الأمر بوقف الأمر الإستعجالي مع صرف الطرفين لما يرونه مناسبا [99]

الفرع الثاني : طرق رفع دعوى الإشكال

---

98 - حمدي باشا ، المرجع السابق ، 117 .

99 - بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، 330-331 .

مما يلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحد طريقة رفع الإشكال و ألغى العمل بإثارته أمام القاضي من طرف المحضر نفسه مثلما كان الحال عليه في قانون الإجراءات المدنية و لم يوكلها إلا لأطراف التنفيذ ، أما المحضر القضائي فيكتفي بتحرير محضر عن الإشكال إذا رأى ضرورة لذلك و دعوة الخصوم إلى عرضه عن طريق الاستعجال على رئيس المحكمة مكان التنفيذ [100] بحيث وضع طرق و إجراءات لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ سواء إشكالات التنفيذ الوقتية أو إشكالات التنفيذ الموضوعية

أولا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية :

باستقرار نصي المادة 631 و 632 من ق إ م إ تتبين لنا طريقتين لرفع إشكالات التنفيذ الوقتية

1. الطريقة الأولى : دعوى الإشكال في التنفيذ l'action en difficulté d'exécution

إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ ، فإنه يدون هذه العقبة القانونية أي الإشكال في محضر يسمى " محضر إشكال في التنفيذ " و يدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية أمام رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه و هذا ما عبرت عليه المادة 631 ف 01 من ق إ م إ : " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال "

و تنحصر رقابة رئيس المحكمة في مدى جدية الإشكال و من ثم القضاء بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه و إذا رأى رئيس المحكمة أن التنفيذ غير ممكن مع العقبة القانونية التي أثبتها المستشكل أمر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن ستة أشهر[101] ، و إما بمواصلة التنفيذ بمواصلة التنفيذ فهذا لا يحرم المنفذ عليه من المنازعة في التنفيذ أمام قاضي الموضوع لإبطال التنفيذ أمام قاضي الموضوع ، و تسمى هذه الخصومة منازعة في التنفيذ و ليس إشكال في التنفيذ ، أما إذا تبين لرئيس المحكمة أن الواقعة التي أثارها المستشكل لا تشكل عقبة قانونية في التنفيذ أمر بمواصلة التنفيذ دون تغريم المستشكل بأية غرامة على عكس دعوى وقف التنفيذ .

2. الطريقة الثانية : دعوى وقف التنفيذ La demande de sursis à exécution

يكون إعمال هذه الطريقة أي دعوى وقف التنفيذ عند رفض المحضر القضائي تحرير الإشكال في التنفيذ لاقتناعه أن الإشكال المثار لا يشكل عقبة قانونية في التنفيذ ، فيجوز للمستشكل أن يعرض تحت مسؤوليته هذا الإشكال بدعوى وقف التنفيذ من ساعة

---

100 - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 ، 338 .

101 - المادة 634 ف 01 ق إ م إ ، المرجع السابق .

إلى ساعة أمام رئيس المحكمة وفقا لما جاء في نص المادة 632 ف 02 من ق إ م إ " في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره الأطراف ، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ، عن طريق دعـــــوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة و تكليف المحضر القضائي و باقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس " ، يختصم فيها أطراف التنفيذ بحضور المحضر القضائي كمدخل في الخصام ، و يجوز أن ترفع الدعوى من طالب التنفيذ أو من المنفذ ضده أو من الغير صاحب المصلحة الذي يتأثر سلبا من التنفيذ ، و هذا طبقا لنص المادة 632 ف 01 من ق إ م إ ، و إذا رأى رئيس المحكمة أن التنفيذ غير ممكن مع العقبة القانونية التي أثبتها طالب وقف التنفيذ أمر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن ستة أشهر و أما الأمر بمواصلة التنفيذ .

ثانيا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

أصبح الإشكال الموضوعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يرفع بدعوى عادية إما أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال و هو الشيء الجديد الذي جاء به هذا القانون ، إذ أصبح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال صلاحية النظر في قضايا هي في الحقيقة من اختصاص قاضي الموضوع ، فمثلا دعوى الاسترداد بالرغم من أنها تعد منازعة موضوعية في التنفيذ (لأن الغير يطلب رفع الحجز لوروده على مال غير مملوك للمدين) و تمس أصل الحق ، إلا أن المشرع منح ولاية الفصل فيها لقاضي الاستعجال الذي يفصل في الدعوى في أجل خمسة عشر يوما وفقا للمادة 717 من ق إ م إ و و ترفع هاته الدعوى من الغير وفقا لإجراءات رفع أي دعوى قضائية ، و كذا دعوى الاستحقاق للعقار (المادة 772 ق إ م إ) هي الأخرى ترفع من الغير .

و تجدر بنا الإشارة إلى دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع أفرد لها المشرع قواعد استثنائية سواء في رفعها أو ميعادها ، فرئيس المحكمة بعد أن يكون قد حدد جلسة الاعتراضات [102]، تقدم الاعتراضات من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 من نفس القانون أو من ورثتهم ، إلى الرئيس قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط حقهم في التمسك بها ، و عملا بنص المادة 742 ق إ م إ تتم الإجراءات على النحو الآتي :

1- تسجيل العريضة في " سجل الاعتراضات " بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها ،
2- تعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة (غالبا ما تكون مكتب الرئيس) ،
3- يحضر الجلسة كل من المعترض ، الحاجز ، المحضر القضائي و أمين الضبط ،
4- يفصل رئيس المحكمة في الاعتراض في أجل أقصاه ثمانية أيام حتى لا تتعطل إجراءات الحجز
5- الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن .

ثالثا : بالنسبة لرفع دعاوى الإشكال و وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري

---

102 - المادة 737 ق إ م إ ، المرجع السابق .

بقراءة متأنية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المشرع الجزائري في الوهلة الأولى يظهر أنه تجاهل أو غض النظر عن تناول مسألة منازعات التنفيذ أمام القضاء الإداري و بالأخص طرح إشكالات التنفيذ مع اقتصاره على ذكر دعاوى وقف التنفيذ فقط .

فقد أخذ بوحدة تشريع الإجراءات القضائية فلم يفصل بين الإجراءات المدنية و الإجراءات الإداريـــة أو يعطي لكل منها استقلالية ذاتية متميزة بل العكس نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم تخصيصه بعض القواعد الإجرائية للمنازعات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية إلا أنه في كثير من هذه القواعد يحيل إلى القواعد الإجرائية الأخرى التي تفصل وفقا لها منازعات تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى ، لذلك يصعب القول باختلاف طبيعة المنازعة في التنفيذ في ظل هذا القانون عن نظيرتها المطبقة في المواد المدنية

على هذا الأساس و ان كانت المنازعة في التنفيذ تنقسم إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية فهي لا تختلف عن ما هو مطبق في المنازعة المدنية إلا أن ما يميزها هو إضفاء طابعها الإداري خاصة ما تعلق بقواعد الاختصاص .

لذا نخلص أن منازعة التنفيذ الإدارية لا تختلف عن باقي منازعات التنفيذ المدنية إلا ما تعلق منها بقواعد الاختصاص سواء الموضوعي منه أو الاستعجالي و الذي يتحدد وفق نوع المنازعة في التنفيذ .

و من جهة أخرى نجده قد نظم مسألة وقف تنفيذ الحكم الإداري في المادتين 913 و914 ق إ م إ ، إلا أنه لا يمكننا القول أن المشرع قد أخذ بالنظامين أي لـم يستبعـد نظـام إشكالات التـنفيذ في المـواد الإداريـة [103]

أما بخصوص وقف التنفيذ فإن المادتان 913 و 914 من ق إ م إ لم تبين الشكل الذي يقدم به طلب وقف التنفيذ بل نصت على أن يكون بموجب طلب صريح " ... بناء على طلب من يهمه الأمر "

كما أحالت المادة 910 ق إ م إ إلى الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 ، أين نصت المادة 834 ف 01 من ق إ م إ على مايلي " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة "

انطلاقا من هذا النص الذي يشترط أن يرفع طلب وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى مستقلة ، فإنه من باب أولى أن يرفع طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري هو الآخر بموجب دعوى مستقلة ، فيقدم بشأنه عريضة تتضمن طلب وقف التنفيذ وفقا للمواد من 904 إلى 907 من ق إ م إ المتعلقة بافتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ، أي بعريضة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ و موقعة من محام ، و تقدم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق إ م إ [104]

---

103 - المادتان 804 و 989 ق إ م إ ، المرجع السابق .

104 - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، 221 .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على دعوى الإشكال في التنفيذ

كل دعوى تطرح أمام الجهات القضائية لا بد من الفصل فيها و صدور حكم قضائي و أشارت المادة 08 ف 05 ق إ م إ على أنه " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية " ، و يكون هذا الحكم فاصل في النزاع بحيث ممكن أن يغير في المراتب القانونية أو الحقوق و له آثار

المطلب الأول : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

كما سبق و أن تطرقنا إلى أن دعوى الإشكال الموضوعية ترفع بدعوى عادية سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال حسب الحالة المعروضة و على هذا الأساس فإن طبيعة الحكم الصادر تختلف هي الأخرى حسب كل حالة

الفرع الأول : الحكم في دعوى الإشكال صادر من طرف قاضي الموضوع

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة التي تطبق على مجمل الدعاوى القضائية من حيث إجراءات رفعها و الأثر المترتب عن ذلك و من حيث الحكم الصادر فيها ، بحيث يحوز الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية حجية الشيء المقضي فيه يجوز استئنافه لأنه يتضمن فصلا في أصل الحق و من شأنه فض النزاع و لا يجب على المحكمة المصدرة له العدول عنه أي يستنفذ ولاية القاضي بمجرد صدوره باستثناء تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة به [105]

و إن الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ يخضع كغيره من الأحكام العادية لكافة طرق الطعن المقررة قانونا، إذ يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) كما يمكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، الطعن بالنقض) .

الفرع الثاني : الحكم في دعوى الإشكال صادر من طرف قاضي الاستعجال

خص المشرع الجزائري بعض الحالات التي يرفع فيها الإشكال الموضوعي أمام قضاء الاستعجال و قيد قاضي الاستعجال بالفصل فيها رغم تعلقها بالملكية خلال آجال محددة ، كما هو الأمر بالنسبة لدعوى الاسترداد التي استوجب المشرع الفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها ، و خروجا على الأصل فإن دعوى الاسترداد يترتب على رفعها وقف البيع و يظل البيع موقوفا إلى أن يفصل في الدعوى ، فإذا حكم القاضي باسترداد المنقولات المحجوزة فيتم رفع الحجز و يتسلم طالب الاسترداد المنقولات ، أما إذا رفض القاضي طلب الاسترداد فإن التنفيذ يتم مواصلته , في هذه الحالة يستطيع الدائن الحاجز الرجوع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر [106]

---

105 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 76 .

106 - المادة 717 ، 718 ق إ م إ ، المرجع السابق .

أما دعوى الاستحقاق استوجب الفصل فيها وفقا للمادة 772 ق إ م إ خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى

أما فيما يخص الآثار المترتبة على صدور الأمر الإستعجالي الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعي ، الذي يناقش منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري ، فإنه يحوز لا محالة حجية الشيء المقضي فيه وفقا لنص المادة 300 ق إ م إ " يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص صراحة على أنها من اختصاصه ، و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه "

و تخضع الأوامر الصادرة في دعاوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ لطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الاستعجالية ، و بالتالي تكون قابلة للاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وفقا للمادة 304 ف 03 ق إ م إ ، لكنها لا تكون قابلة للمعارضة إذا كانت صادرة في الدرجة الأولى [107]

المطلب الثاني : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

إن المشرع الجزائري و في ظل ق إ م إ بين آثار دعوى الإشكال سواء المترتبة على مجرد رفعها أو تلك المترتبة بعد الفصل فيها

الفرع الأول : آثار رفع دعوى الإشكال

يترتب على رفع دعوى الإشكال الوقتي وقف فوري لإجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال و هذا بقوة القانون و هو ما نصت عليه المادة 632 ف 03 من ق إ م إ " توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة "

و يلتزم رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى وفقا لما جاء في نص المادة 633 ف 01 ق إ م إ " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى ، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن "

الفرع الثاني : آثار الفصل في دعوى الإشكال

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال الوقتي بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ، و لذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال إعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 633 ف 02 من ق إ م إ ، و يتقيد بالقيود التي تحد من ولايته من ضرورة توافر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق ، بحيث يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو استمراره و لا يجوز له تفسير الأحكام أو العقود التي يجرى التنفيذ بمقتضاها ، بل يتعين عليه فقط تنفيذها دون تغيير فيها .

فإذا فحص القاضي ظاهر المستندات و اتضح له أن الحكم بإجابة طلب المستشكل في المنازعة الوقتية يمس أصل الحق ، فإنه يقضي برفض الإشكال لانعدام موجبه ، أما إذا تبين له أن الأمر لا ينطوي على مساس بالموضوع و أن ما أثاره المستشكل ضده من دفوع لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يجيب المستشكل إلى طلبه بوقف التنفيذ [108]

---

107 - المادة 304 ف 02 ق إ م إ ، المرجع السابق .

108 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 141 .

أولا : في حالة قبول طلب المستشكل بوقف التنفيذ أي قبول دعوى الإشكال

إذا قبل قاضي الاستعجال دعوى الإشكال ، يأمر بوقف إجراءات التنفيذ على أن يحدد مدة هذا الوقف التي يجب أن لا تتجاوز الستة (06) أشهر تبدأ من تاريخ رفع دعوى الإشكال وفقا لنص المادة 634 من ق إ م إ

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري يقيد رئيس المحكمة بمدة لا يجوز له أن يتجاوزها في حالة وقف التنفيذ ، و إن هذا التقييد يثير من الناحية العملية عدة صعوبات تكاد أن تكون من المستحيل على رئيس المحكمة تجاوزها مع صراحة النص ، و السبب في ذلك يرجع إلى أن عنصر الزمن مرتبط بطبيعة العقبة القانونية ، هاته الأخيرة متعددة و مختلفة من حيث طبيعتها و لابد أن تأخذ حالة بحالة و بهذا يستحيل تحديد المدة الزمنية التي تتطلبها إزالة العقبات بوضع قاعدة عامة تسري عليها جميعا ، فالمنطق القانوني السليم كي يفرض على المشرع أن يجعل تقدير مدة وقف التنفيذ خاضعا برمته للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة بالنظر لطبيعة العقبة القانونية [109]

و لكن يبقى المشكل مطروحا في حالة استمرار دعوى الموضوع لمدة أكثر من ستة أشهر ، فهنا على المحضر القضائي بناء على التماس طالب التنفيذ أن يواصل عملية التنفيذ بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المحددة في منطوق الأمر القاضي بوقف التنفيذ .

ثانيا : في حالة رفض طلب الطرف المستشكل بوقف التنفيذ أي رفض دعوى الإشكال

إذا رفض قاضي الاستعجال دعوى الإشكال ، و رفض وقف التنفيذ فإنه يحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه وفقا لنص المادة 634 ف 03 من ق إ م إ .

و في هذه الحالة تبقى جميع عقود إجراءات التنفيذ السابقة قائمة و صحيحة و تستمر من آخر إجراء بموجب نص المادة 634 ف 04 من ق إ م إ

كما أن المشرع في نص المادة 635 ق إ م إ صرح بعدم جواز رفع إشكال ثاني في التنفيذ من نفس الأطراف و حول نفس الموضوع و هذا منعا من استغلال المدينين سيئو النية ما يترتب على رفع الإشكال من أثر في وقف التنفيذ .

1- طبيعة الغرامة

تعتبر هذه الغرامة كباقي الغرامات المنصوص عليها في ق إ م إ ، غرامة مدنية بالمقارنة مع الغرامات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و تعتبر كجزاء لسوء استخدام حق الاستشكال بنية عرقلة التنفيذ ، و لذلك فهي لا تخل بحق المتضرر في التعويض .

و تعد الغرامة من طبيعة مدنية ، إلا أن الهدف منها معاقبة المتقاضي ماليا عندما يتبين تعسفه في إقامة دعوى وقف التنفيذ ، و يتم تنفيذ هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الغرامة الجزائية و يكون تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية تماما كما بالنسبة للغرامات

---

109 - سلام حمزة ، المرجع السابق ، 143 .

الجزائية المحكوم بها من طرف القاضي الجزائري ، و يعد ملخص الأمر المرسل من المحكمة إلى الخزينة العمومية سند تحصيل .

إن تطبيق هذه المادة يلاحظ فيه أن الحكم بالغرامة يكون في دعوى وقف التنفيذ لأنها ترفع تحت مسؤولية المستشكل كون المحضر القضائي لم يحرر محضر إشكال في التنفيذ ، كما أن الحكم بالغرامة المذكورة وجوبي على القاضي في حالة رفض دعوى الإشكال و ليس جوازي ، إلا أننا و بتفحص المادة 634 ف 03 من ق إ م إ نجد فرق بين صياغة النص باللغة العربية و صياغته باللغة الفرنسية ، فبالغة العربية توجب القاضي الحكم بغرامة مدنية ، و باللغة الفرنسية il peut prononcé تجعل مسألة الحكم بالغرامة مسألة جوازية ، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق النص العربي باعتباره هو النص الأصلي و الرسمي .[110]

إن الحكم بالغرامة لا يخل بحق المضرور من هذا الإشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة ، و الحكمة من ذلك تكمن في الحد من المماطلة و الإشكالات التعسفية .

2- شكل و طبيعة الحكم

يتبع في الأوامر الصادرة في قضايا إشكالات التنفيذ الوقتية نفس القواعد و الأصول لصحة الأحكام العادية فهي تتكون من ديباجة ، وقائع ، أسباب و منطوق ، أن تصدر في جلسة علنية ، كما يلزم أن تشمل على اسم القاضي الذي أصدرها و اسم أمين الضبط الذي حضر الجلسة ، كما يتعين تسبيبها عملا بنص المادة 633 ق إ م إ " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل بأمر مسبب "

الحكم الصادر في الإشكال هو حكم وقتي بطبيعته و لا يؤثر على الحق المتنازع من أجله و بالتالي فهو لا يحوز إلا حجية مؤقتة .[111]

كما أنه يعد عمل قضائي و ليس عمل ولائي ، يذهب الأستاذ عمر زودة (رئيس قسم بالغرفة المدنية للمحكمة العليا و أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء) في مقال منشور له بجريدة المساء العدد 1310 بتاريخ 1989/12/11 تحت عنوان إشكالات التنفيذ الوقتية " إن الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الإشكالات الوقتية لم تكن يوما من الأيام مسار خلاف فقهي أو قضائي لأن النصوص التشريعية المختلفة سواء منها الجزائرية أو الأجنبية واضحة ، لذلك فلا ضرورة للخروج عن إرادة المشرع ، لأن طبيعة العمل القانوني لا يمكن تغييره عن طريق الاجتهاد القضائي ،و الإشكالات الناشئة عن تنفيذ حكم قضائي لا تعد تظلما من الحكم المراد تنفيذه إنما هي منازعات تنشأ عن التنفيذ و تتعلق به ، إضافة إلى أن قاضي الأمور المستعجلة و هو ينظر في الإشكالات الوقتية فإنه يقوم بعمل قضائي لا ولائي و لا إداري "[112]

3- تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال

---

110 - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، 144 .

111 - حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، 146 .

112 - حمدي باشا ، المرجع السابق ، 146 _ 147

في هاته الحالة أي حالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال طرح تساؤل عما إذا كان هذا الحكم يجب تبليغه للخصم قبل الاستمرار في التنفيذ أو لا ؟ بحيث ظهر اتجاهين [113]

الاتجاه الأول : رأى بأن الإشكال الوقتي يتضمن عقبة اعترضت طريق التنفيذ و أن الحكم الصادر في الإشكال قد أزل هذه العقبة و بالتالي فإن تنفيذه يقتضي تبليغ الخصم به

الاتجاه الثاني : و هو الاتجاه الراجح في الحياة العملية يرى بأنه إذا حكم برفض الإشكال فإن الحالة تعود إلى ما كانت عليه و لطالب التنفيذ السير في إجراءاته بمجرد النطق بالحكم و بغير حاجة إلى تبليغ المستشكل بالحكم الصادر في الإشكال كون التنفيذ يجري أساسا بمقتضى السند التنفيذي الصادر لصالح طالب التنفيذ و ليس الحكم الصادر في الإشكال إلا مقررا لذلك الحق و مزيلا لما يعترض التنفيذ من عقبات .

4- الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الوقتي

بالرجوع إلى نص المادة 633 ف 1 من ق إ م إ نجدها نصت صراحة على " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى ، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن "

إذا يتبين لنا أن الأمر الصادر في دعوى الإشكال الوقتي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن لمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أنه لا يعتبر سندا تنفيذا وفقا لنص المادة 600 ق إ م إ كونه لا ينشئ مركزا قانونيا بل يدعم مركزا قانونيا كان موجودا من قبل .

113 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، 283 .

خاتمة

من خلال كل ما تم تقدمه يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عمل على تفعيل إجراءات التنفيذ خاصة ما تعلق منها بإشكالات التنفيذ ، إذ أنها تتسم بالدقة في تحديد الإجراءات المتبعة في التنفيذ الأمر الذي من شأنه إزالة اللبس و الغموض عن عملية التنفيذ و لذا أخذ بعين الاعتبار جميع العوارض التي يمكن أن تعرقل عملية التنفيذ ، و وضع لها أحكاما تتسم بالمرونة تسمح للمحضر القضائي القيام بالتنفيذ تحت إشراف قضائي على أكمل وجه كما تسمح بالفصل في إشكالات التنفيذ في أقرب الآجال .

إلا أنه رغم إيجابيات هذا القانون لكن الواقع الإجرائي القضائي يثبت العكس ففي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى ، أي يتعلق بالمدة التي يتوقف فيها التنفيذ و لا يخص الأجل الذي يجب على أحد الخصوم القيام خلاله بالإجراء و هو رفع دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع ، و هذا الموقف ليس له نظير في التشريع الإجرائي المقارن لذلك نرى أن الأجل المنصوص عليه في النص المذكور أنفا يجب أن يكون قيدا لأحد أطراف الإشكال التنفيذي لرفع دعوى إشكاله خلاله أمام قاضي الموضوع و ليس أجلا لوقف التنفيذ لأنه بعد وقف التنفيذ لأي مدة كانت في الحدود القصوى المنصوص عليها قانونا ثم مواصلة التنفيذ بعد انقضاء هذه المدة مع بقاء الإشكال قائما يعد عرقلة للتنفيذ و ليس حلا للإشكال ، لذلك يحبذ أن يتدخل المشرع لتعديل النص القانوني من حيث الأجل الموقف للتنفيذ و جعل وقف التنفيذ مرتبط بالفصل في الإشكال أمام قاضي الموضوع و بذلك لا يتماطل المستشكل في الفصل في الإشكال أمام قاضي الموضوع من خلال الإسراع في تفعيل آليات التقاضي من خلال اللجوء إلى رفع دعوى للفصل في الإشكال أي تدفعه مصلحته و حدها للقيام بالإجراء .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر الفاصل في الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ يصدر مسبب غير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية و غير العادية و يحبذ جعل هذا الأمر الفاصل في الإشكال ي التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ للاستئناف مثل سائر الأوامر الاستعجالية ، على أن يخفض الأجل أو جعل الفصل في إشكالات التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ من اختصاص قضاة المجالس القضائية للغرفة الاستعجالية بالتشكيلة الجماعية لما لهم من خبرة في مجال العمل القضائي .

و المشرع الجزائري اكتفى بمادة وحيدة 804 ف 08 من ق إ م إ بشأن إشكالات التنفيذ في القضاء الإداري ، إلا ما جاء حول وقف التنفيذ ، أي أن المشرع لم يفصل في المسائل المتعلقة بكيفية رفع دعوى الإشكال و أثره و طرق الطعن في الحكم الصادر بشأنه ، كما أنه لم يستعمل أسلوب الإحالة إلى القواعد العامة .

كما لاحظنا أنه يوجد تناقض في نص المادة 634 ف 03 من ق إ م إ بين الصياغة باللغة العربية التي توجب على القاضي في حالة الحكم برفض الدعوى وقف التنفيذ الحكم بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج و النص باللغة الفرنسية يجعل الأمر جوازيا .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري : وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 .
2. أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .
3. العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية ، منشورات الألفية الثانية ، الجزائر ، 2010.
4. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2007 .
5. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة ثانية مزيدة ، منشورات البغدادي، الجزائر ، 2009 .
6. بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، طبعة أولى ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009 .
7. بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 .
8. حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
9. حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار هومة ، الجزائر .
10. حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
11. حمودي عبد الرزاق ، المعين في المنازعات المدنية و الإدارية ، ، الطبعة الأولى ، د د ن ، د ب ن ، 2013 .
12. سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و ما آل إليه ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
13. سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
14. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2006 .
15. طاهري حسين ، دليل المحضر القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 .
16. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 .
17. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
18. عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 .

19. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، منشورات أونسيكلوبيديا ، الجزائر ، 2010 .
20. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، 141 .
21. محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
22. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
23. نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون البناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 .
24. نبيل اسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1996 .
25. نبيل عمر و أحمد هندي ، التنفيذ الجبري : قواعده و اجرائته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، 2003 .
26. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 .

ثانيا : المداخلات العلمية

1. لخضر شعاشعية ، " تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة المحضر القضائي ، عدد السداسي الأول ، (2015) .

ثالثا : المذكرات و الأطروحات الجامعية

1. بوصري بلقاسم محمد ، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية "، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2015) .
2. حمة مرامرية ، " الحجز التنفيذي " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2009) .
3. سي بشير عابد ، " دور المحضر القضائي في عملية البيوع العقارية " ، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جامعة أحمد يحي الونشريسي تيسمسيلت –الجزائر ، 2017 .

رابعا : القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا ، الجزائر ، المؤرخ في 2003/04/30 ، نشرة القضاة ، العدد 01/61 ، ج 1 ، سنة 2006 .
2. قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، القرار رقم 681500 ، المؤرخ في 2011/03/03 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، سنة 2012 ، 184 .
3. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القرار رقم 0921219 ، المؤرخ في2014/02/20 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ،سنة 2014 .
4. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القرار رقم 0947037 ، المؤرخ في 2014/09/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، سنة 2014 .

خامسا : النصوص التشريعية

أ – الدساتير

1. دستور 1996 ، المؤرخ في 1996/11/28 ، الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر في ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر ، عدد 25 ، سنة 2002 ، و بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ، عدد 63 ، لسنة 2008 ، و بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2013/03/06 ، ج ر ، عدد 14 ، لسنة 2016 .

ب – القوانين

1. القانون رقم 03/91 مؤرخ في 1991/01/08 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .

2. القانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006 .

3. القانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

ج – المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 2006/04/05 .

2. المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر العدد 11 لسنة 2009 .

3. المرسوم التنفيذي 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر العدد 11 لسنة 2009 .

د – الأوامر

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر عدد 31 لسنة 2007 .

الفهرس

مقدمـــــــــــــــــــــــة 1
الفصل التمهيدي : نظام التنفيذ 6
المبحث الأول : مفهوم التنفيذ و أنواعه 8
المطلب الأول : تعريف التنفيذ و انواعه 8
الفرع الأول : تعريف التنفيذ 8
أولا : تعريف التنفيذ لغة 8
ثانيا : تعريف التنفيذ قانونا 8
الفرع الثاني : أنواع التنفيذ 9

أولا : التنفيذ الاختياري 9
ثانيا : التنفيذ الجبري 9
المطلب الثاني : محل و سند التنفيذ 10
الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي 10
الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية 11
الفرع الثالث : محل التنفيذ 12
المبحث الثاني : أطراف و مقدمات التنفيذ.....14
المطلب الأول : أطراف التنفيذ و المكلف به 14
الفرع الأول : طالب التنفيذ 15
أولا : شرط الصفة 15
ثانيا : شرط المصلحة..... 16
ثالثا : شرط الأهلية..... 16
الفرع الثاني : المنفذ ضده 17
أولا : شرط الصفة 17
ثانيا : شرط الأهلية..... 18
الفرع الثالث : السلطة العامة المكلفة بالتنفيذ 19
أولا : المحضر القضائي 19
ثانيا : رئيس المحكمة 21
الفرع الرابع : الغير كطرف في إجراءات التنفيذ 22
أولا : المقصود بالغير 22
ثانيا : شروط الغير في إجراءات التنفيذ 22
المطلب الثاني : مقدمات التنفيذ 23
الفرع الأول : طلب الدائن التنفيذ 23
الفرع الثاني : إعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده و تكليفه بالوفاء 23
الفصل الأول : ماهية إشكالات التنفيذ و صورها 25
المبحث الأول : ماهية إشكالات التنفيذ 27
المطلب الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ..... 27
الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ..... 27
الفرع الثاني : خصائص إشكالات التنفيذ 28
المطلب الثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض الدعاوى الأخرى 30
الفرع الأول : تمييز إشكال التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم 30
الفرع الثاني : تمييز إشكال التنفيذ عن الطعن 30
الفرع الثالث : تمييز إشكال التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل .....
30
الفرع الرابع : تمييز إشكال التنفيذ عن مهلة الميسرة 31
الفرع الخامس : تمييز إشكال التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم 32
المبحث الثاني : أنواع إشكالات التنفيذ 33

المطلب الأول : إشكالات التنفيذ الموضوعية 33
الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية 33
الفرع الثاني : الموضوعات التي تنصب عليها إشكالات التنفيذ الموضوعية .....
34
أولا : منازعة صحة التنفيذ 34
ثانيا : المنازعة في مقدمات التنفيذ 34
ثالثا : المنازعة في أطراف التنفيذ 35
رابعا : المنازعة حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله 35
الفرع الثالث : أهم إشكالات التنفيذ الموضوعية 37
أولا : دعوى المنازعة في الكفيل 37
ثانيا : دعوى المنازعة في صفة الطالب..... 37
ثالثا : دعوى رفع الحجز 37
رابعا : دعوى الإسترداد 38
خامسا : دعوى الإستحقاق 39
سادسا : دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع 41
سابعا دعوى بطلان البيع الجبري للعقار 41
المطلب الثاني : إشكالات التنفيذ الوقتية 42
الفرع الأول : تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية 42
الفرع الثاني : الوقت الذي ينشأ فيه الحق في الإشكال 43
الفرع الثالث : موانع إشكال التنفيذ الوقتي 44
أولا : رفض الإشكال المؤسس على ما يمس حجية الحكم المستشكل في تنفيذه .....
44
ثانيا : رفض الإشكال الذي تستلزم إجابته تفسير الحكم 45
ثالثا : رفض الإشكال المؤسس على طلب المدين منحه مهلة للتنفيذ 45
رابعا : رفض الإشكال المؤسس على طلب المدين وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالنقض. 45
خامسا : عدم جواز رفع الإشكال الوقتي عن طريق الطلب المقابل 46
الفرع الرابع : المسائل التي يجوز بحسبها تأسيس الإشكال الوقتي .....
46
المطلب الثالث : دعوى وقف التنفيذ 47
الفرع الأول : المقصود بدعوى وقف التنفيذ 47
الفرع الثاني : دعاوى مختلفة خاصة بوقف التنفيذ في القضاء العادي .....
48
أولا : دعوى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيع باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....
48
ثانيا : دعوى وقف تنفيذ العقود الرسمية بسبب التزوير 48

ثالثا : دعوى وقف تنفيذ بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني بسبب رفع الغير دعوى الاسترداد 49
رابعا : دعوى وقف إجراءات البيع بالمزاد العلني 49
خامسا : دعوى وقف إجراءات البيع إلى حين الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة من قبل بائع العقار 50
سادسا : دعوى وقف التنفيذ إلى حين الفصل في النزاع حول صفة صفة ورثة طالب التنفيذ 50
سابعا : دعوى وقف التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى الاستحقاق 51
الفصل الثاني : الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ و آثارها 53
المبحث الأول : الأحكام العامة للإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ 55
المطلب الأول : شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ 55
الفرع الأول : الشروط الشكلية..... 55
أولا : في قبول الدعوى و رفعها.....55
ثانيا : من حيث الاختصاص 58
ثالثا : شروط شكلية تخص دعوى وقف تنفيذ حكم قضائي إداري 61
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية..... 62
أولا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية 62
ثانيا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية 65
ثالثا : بالنسبة لدعوى الإشكال و وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري 66
المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى إشكالات التنفيذ 66
الفرع الأول : الأطراف في إشكالات التنفيذ 66
الفرع الثاني : طرق رفع دعوى إشكالات التنفيذ 68
أولا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية 69
ثانيا : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية 65
ثالثا : بالنسبة لرفع دعاوى الإشكال و وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري 71
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على دعوى الإشكال في التنفيذ 73
المطلب الأول : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية 73
الفرع الأول : الحكم في دعوى الإشكال صادر من طرف قاضي الموضوع 73
الفرع الثاني : الحكم في دعوى الإشكال صادر من طرف قاضي الاستعجال..... 73
المطلب الثاني : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية 74
الفرع الأول : آثار رفع دعوى الإشكال 74
الفرع الثاني : آثار الفصل في دعوى الإشكال 74
أولا : في حالة قبول طلب المستشكل بوقف التنفيذ أي قبول دعوى الإشكال 75

ثانيا : في حالة رفض طلب المستشكل بوقف التنفيذ أي رفض دعوى الإشكال 75
الخاتـــــــــــــــــــــمة 78
الملاحق 80
قائمة المراجع 108